أحكام الأصابع فى الطهارة
دراسة فقهية

إعداد الدكتورة

نجلاء عبد الجواد صهوان

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالإسكندرية

المقدمـــة

الحمـد لله فـاطر السـماوات والأرض والصـلاة والسـلام علـى المبعـوث رحمـة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أمابعد

فالدين الإسلامى هو دين الله الخالد الذى ارتضاه للبشرية واختاره للإنسانية وليس هناك شيئ بعد الفرائض أفضل من طلب العلم وقد حث النبى – ﷺ - فيما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال، قال - ﷺ - : **{ مَن سلكَ طريقا يَلْتَمِسُ فيه عِلْما سَهَّلَ اللهُ لهُ طريقا إلى الجنَّةِ}**(١).

وعلم الفقه من أجل العلوم وأفضلها فهو علم يعرف به استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ويدل على ذلك ماروى عن ابن عباس أن رسول الله – ﷺ - قال :**{ من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين }**(٢).

وحتى أنال شرف العيش فى رحاب الفقه أردت الإسهام فى خدمة العلم بحسب جهدى المتواضع لبيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بجارحة من جوارح الإنسان وهى الأصابع فاختارت موضوع (أحكام الأصابع فى الطهارة دراسة فقهية)، فقد لا يدرك الإنسان أهمية هذا الموضوع من الوهلة الأولى ؛ ولكن بعد التأمل نجد له أهمية فى حياة الناس الواقعية حيث يدخل فى مسائل كثيرة متناثرة فى أبواب الفقه كالطهارة والصلاة والصيام والحج والديات مما يحتاج إلى بيانها وقد اقتصرت فى بحثى هذا على أحكام الأصابع فى الطهارة.

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب العلم باب فضل العلم جـ ٥/ ٢٨ – قال أبوعيسى : " هذا حديث حسن " طبعة دار الكتب العلمية، و ابن ماجه فى سننه / للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمود محمد نصار كتاب العلم باب فضل العلماء والحث على طلب العلم جـ ١ /١ طبعة المكتبة العلمية.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه/ للشيخ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى المتوفى ٢٥٦هـ كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل جـ ١/ ٢٣ حقق أصوله ووثق نصوصه طه عبد الرءوف سعد – طبعة ابن خلدون بالإسكندرية، والترمذى فى سننه كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبد خيرفقهه فى الدين جـ٥/٢٨، وابن ماجه فى سننه كتاب العلم باب فضل العلماء والحث على طلب العلم جـ ١ /٨١.

أسباب اختيارى للموضوع :

١- أحكام الأصابع فى الطهارة قد يغفل عنها كثير من الناس فأردت أن أبينها فى بحث خاص بها.

٢- حتى يتمكن المسلم من الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية بهذه الجارحة فى سهولة ويسر.

٣- عدم وجود دراسة كافية تجمع هذا الموضوع مما دعانى إلى دراسته.

٤- جمع شتات أحكام الأصابع فى أبواب الطهارة فى بحث واحد تسهيلاً على الدارسين وطلاب العلم.

منهج البحث

١- بيان موضع الاستشهاد القرآني، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة، من كتب السنة المعتمدة وشروحها، مع بيان درجة الحديث ما أمكن.

٣ - بيان مواطن الاتفاق بين الفقهاء فى المسألة، وكذلك ذكر سند الإتفاق.

٤- ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت، مبتدئة بالمتفق عليه، ثم المختلف فيه وذكر أدلة كل فريق مع ترجيح الأقوى دليلاً والمحقق للمصلحة من غير تعصب لمذهب معين.

٥- أستنبط الحكم الشرعى للمسائل الفقهية من كتب التراث والمصادر الأصيلة.

٦- قمت بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم فى البحث.

٧- قمت بتعريف بعض المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية، كل من مرجعه.

٨- عند عرض الكتاب لأول مرة ذكرت فى الهامش إسم الكتاب ومؤلفه ثم الجزء والصفحة ورقم الطبعة وسنته إن وجدت.

٩ - قمت بعمل خاتمة للبحث، ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.

١٠- قمت بعمل فهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث

يشتمل البحث على فصلين وخاتمة.

الفصل الأول : (التعريف بمفردات البحث) وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانى التعريف بالأصابع وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأصابع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى : التعريف بأجزاء الأصابع

المبحث الثالث : تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

الفصل الثانى :(أحكام الأصابع فى الطهارة) وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الأصابع فى آداب الاستنجاء وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم غمس الأصابع بعد النوم فى الماء القليل.

المطلب الثانى : حكم الأصابع عند الاستنجاء.

المطلب الثالث : كيفية الاستنجاء.

المطلب الرابع : حكم دخول الخلاء لمن فى اصبعه خاتم منقوش بذكر الله.

المبحث الثانى : أحكام الأصابع فى سنن الفطرة وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم السواك.

المطلب الثانى : كيفية السواك.

المطلب الثالث : حكم السواك بالأصابع.

المطلب الرابع : حكم تقليم أظافر الحى.

المطلب الخامس : حكم تقليم أظافر الميت.

المبحث الثالث : أحكام الأصابع فى الوضوء والغسل وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : حكم تخليل الأصابع.

المطلب الثانى : كيفية تخليل الأصابع.

المطلب الثالث : حكم الوضوء والغسل مع طلاء الأظافر.

المطلب الرابع : حكم غسل إلاصبع الزائد فى الوضوء.

المطلب الخامس : كيفية مسح الرأس بالأصابع فى الوضوء.

المطلب السادس : كيفية مسح الأذنين بالأصابع فى الوضوء.

المطلب السابع: إيصال الماء إلى السرة بواسطة الأصابع فى الغسل.
المطلب الثامن: أحكام الأصابع فى المسح على الخفين.
المطلب التاسع : أحكام الأصابع فى التيمم.
المبحث الرابع : أحكام الأصابع فى نواقض الوضوء وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم مس المتوضئ ذكره بالأصبع أو الظفر.
المطلب الثانى : حكم مس المتوضئ ظفر المرأة.
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.
فهرس المراجع.
فهرس الموضوعات.
فالله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله فى ميزان حسنات والدىّ وأخى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أنه ولىّ ذلك والقادر عليه وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول
التعريف بمفردات البحث

ويشتمل على ثلاث مباحث:
المبحث الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني: التعريف بالأصابع
المبحث الثالث : تعريف الطهارة لغة واصطلاحا

المبحث الأول

تعريف الحكم لغة واصطلاحا

تعريف الحكم :

الحكم لغة : بضم الحاء المهملة وسكون الكاف، مصدر حكم، يحكم، حكما، ويجمع على أحكام. يطلق ويراد به معان متعددة منها :

الحكم : بمعنى القضاء فى الشئ مطلقا بأنه كذا أوليس بكذا، سواء لزم ذلك غيره أم لا، وخصص بعض علماء اللغة الحكم بمعنى القضاء بالعدل خاصة(١)

الحكم : المنع والصرف، يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك (٢).

وإذا أمعنا النظر فى الحكم الشرعى فى وضع اللغة نجد أنه يستعمل فى وجوه ثلاثة :

١- المنع. ٢- الحكمة. ٣- الإتقان.

وبيان ذلك :

١- أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد، ومانعة من أنواع العبث والفساد.

٢- أن هذه الأحكام شرعت مبنية على الحكمة البالغة، والمعانى المستحسنة.

٣- أن هذه الأحكام متقنة فى تشريعها بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغى أن تكون كذلك.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل بن حماد الجوهرى جـ٥/ ١٩٠١، طبعة بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م،القاموس المحيط / لمجد الدين الفيروز آبادى (المتوفى سنة ٨١٧ هـ) جـ ٤ /٩٧ طبعة الهيئة المصرية العامة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير / لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى جـ ١٧٦/١، طبعة دارالحديث القاهرة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م، المعجم الوسيط ألفه مجموعة من الأساتذة مجمع اللغة العربية جـ ١/ ١٩٠ – طبعة الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، لسان العرب/ لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقى المتوفى (٧١١ هـ) جـ٢/ ٩٥٢ طبعة دار صادر، مختار الصحاح / لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى صـ ٩٥ طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.

تعريف الحكم شرعا :

عرفه جمهور الأصوليين :-

الحكم هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع [1]..

شرح التعريف :

خطاب الله تعالى : أى الوصف الذى يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين

الاقتضاء : أى الطلب سواء أكان الطلب طلب فعل أو طلب منع فالحرام فيه طلب منع لازم والوجوب فى طلبه فعل لازم.

التخيير : أى أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أولا يفعل

الوضع : أى أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين

وعلى هذا ينقسم الحكم الشرعى إلى قسمين (حكم تكليفى – حكم وضعى)

التكليفى (هو ما أقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخيير بين أمرين)

من الأول إقامة الصلاة وأداء الزكاة والحج إلى بيت الله الحرام ومن المطلوب الكف عنه أكل مال اليتيم وأكل أموال الناس بالباطل التخيير الأكل والشرب وزيارة القبور.

الوضعى (ربط بين أمرين يجعل أحدهما سببا أو شرطا مانعا). [2]

مثال ما جعله الشارع سببا رؤية الهلال فى رمضان قال تعالى : ژ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ژ. [3]

---

(١) مختصر شرح الروضة / لأبى الربيع نجم الدين سليمان بن سعد الطوسى جـ١/٢٥٠ طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الإبهاج شرح المنهاج / لعلى بن عبد الكافى السبكى (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) جـ ١/ ٤٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، التقرير والتحبير/ لمحمد بن حسن ابن على بن سليمان جـ ٢/ ١٠٢ طبعة دلر الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢) أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة صـ ٢٦،٢٧ ط دار الفكر ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الإبهاج شرح المنهاج جـ١، صـ٤٥.

(٣) سورة البقرة من آية (١٨٥).

المبحث الثانى التعريف بالأصابع
ويشتمل على مطلبين
المطلب الأول : تعريف الأصابع لغة واصطلاحاً.

تعريف الأصابع لغة :

الإصبع لغة بكسر الهمزة جمع أصابع وتخصيص ذكر الأصابع كناية عن أجزاء القدرة والبطش لأن ذلك باليد، والأصابع أجزائها، ويقال : صبع فلان على فلان دل عليه بالإشارة ؛ لأن الإنسان إذا دل على إنسان على طريقه أو شيئ خفى أشار إليه بالأصبع [١].

تعريف الأصابع اصطلاحاً :

عضو مستطيل يتشعب عن طرف الكف أو القدم[٢].

وقيل : هو اسم يقع السلامى [٣] والظفر[٤] والأنملة [٥] والبرجمة [٦].

---

(١) لسان العرب جـ ٨/ ١٩٢ طبعة دار صادر، تاج العروس من جواهر القاموس / لأبى الفيض محب الدين السيد محمد مرتضى الحسينى جـ١١/ ٢٦٢ طبعة دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٩٤م . ١٤١٤هـ.

(٢) معجم لغة الفقهاء / لمحمد رواس قلعة جى جـ١ / ٥٠ طبعة دار النفائس ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م.

(٣) السلامى : اسم للواحد والجمع سلاميات وهى عظام الأصابع.
المصباح المنير صـ ١٧٣، مختار الصحاح صـ ١٧٨، تهذيب الأسماء واللغات / لمحى الدين بن شرف النووى جـ٣ / ١٥٤ طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) الظفر : جمع أظافر وأظافير يكون للإنسان وغيره، سواء كان فى اليد أو فى الرجل.لسان العرب جـ ٩ / ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات جـ ٣/ ١٩٣، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم / لعبد الكريم زيدان جـ ١/ ٥٥ طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

(٥) الأنملة : من الأصابع العقدة، والجمع أنامل وأنملات وهى رؤس الأصابع، وقيل : هو المفصل الأعلى الذى فيه الظفر من الإصبع والأنامل أطراف الأصابع وربما سميت الأصابع الأنامل. لسان العرب جـ ١٤ / ٣٦٢، المصباح المنير صـ ٣٧١، تهذيب الأسماء واللغات جـ ٣/ ١٧٤.

(٦) البراجم : جمع برجمة وهى مفاصل الأصابع، أوهى عقد الأصابع ومعاطفها.التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوى ومصطلحى / لمحمد عبد الرؤف المناوى صـ١٤٥ طبعة دار الفكر، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربى جـ٢/ ٢٨٣ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٧م . = =١٤٢٨هـ، المجموع

المطلب الثانى :

التعريف بأجزاء الأصابع

البنان : هى الأصابع، وقيل : أطرافها وواحدتها بنانة والبنان أطراف الأصابع من اليدين والرجلين والبنانة الأصابع وسميت بناناً لأن بها صلاح الأحوال التى يستقر بها الإنسان [١].

وللأصابع أجزاء خمسة :

١- **ابهام** : هى الإصبع العظمى وهى مؤنثة وجمعها ابهامات وأباهيم [٢].

٢- **السبابة** : وهى الإصبع التى تلى الإبهام لأنه يشار بها عند السبب [٣].

٣- **الوسطى** : وهى الإصبع الوسطى[٤].

٤- **البنصر** : وهى الإصبع ما بين الوسطى والخنصر، وجمعها بناصر[٥].

٥- **خنصر** : وهى الإصبع الصغرى القصوى من الكف والجمع خناصر [٦].

شرح المهذب / لمحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى جـ ١/ ٣٥١ طبعة دار الفكر، المبدع شرح المقنع / لأبى اسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله جـ١/ ١٢٥ طبعة المكتب الإسلامى ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م، المفردات فى غريب القرآن / لأبى القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى صـ١٩ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٦٨.

(١) مختار الصحاح صـ ٤٧، المصباح المنير صـ ٤٣، لسان العرب جـ١٣ / ٥٩، التوقيف على مهمات التعاريف صـ ١٤٥.

(٢) مختار الصحاح صـ ٤٨، المصباح المنير صـ ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات جـ٣ / ٣٣.

(٣) العين مرتب على حروف المعجم / للخليل بن أحمد الفراهيدى جـ٢/ ٢٠٧ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م . ١٤٢٤هـ، المصباح المنير صـ ١٥٩.

(٤) مختار الصحاح صـ ٣٨٤، لسان العرب جـ١٥/ ٢١٠.

(٥)العين للفراهيدى جـ١/ ١٦٤.

(٦)العين جـ١/ ٤٤٨، لسان العرب جـ١ / ١٥٢.

المبحث الثالث :
تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

الطهارة لغة :

النظافة والنزاهة من الأحداث، والطهارة بمعنى التطهر والجمع أطهار، والماء الطهور هو الذى يرفع الحدث ويزيل النجس، والتطهر هو التنزه عن الأدناس(١).

واصطلاحاً :

أولاً : عند الحنفية : عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث و الخبث عما تعلق به الصلاة سواء كانت طبعاً أو شرعا (٢).

ثانيـاً : عند المالكية : الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة (٣).

ثالثاً : عند الشافعية : الطهارة رفع ما يمنع الصلاة وما فى معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو بالصعيد الطاهر ونحوها باستعمال الماء فى جميع البدن أو الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص (٤).

رابعاً : عند الحنابلة : الطهارة رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب(٥).

---

(١) لسان العرب جـ ١/ ١٥٢، التعاريف جـ ١/ ٤٨٦، مختار الصحاح صـ٢٢.

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لزين الدين الشهير بابن نجيم جـ ١/ ٨ طبعة دار الفكر، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر / لداماد أفندى جـ٩/١ طبعة دار إحياء التراث

(٣)مواهب الجليل جـ ٤٣/١، الشرح الصغير / لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير جـ ٣٦/١ طبعة عيسى البابى الحلبى.

(٤)أسنى المطالب شرح روض الطالب/لأبى يحيى زكريا الأنصارى جـ ٤/١ طبعة، حاشيتا قليوبى وعميرة / للشيخ شهاب الدين القليوبى وشهاب الدين الملقب بعميرة جـ١ / ٢٥ طبعة المكتبة التوفيقية.

(٥) المغنى/ لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين جـ ٢١/١ طبعة مكتبة القاهرة١٣٩ هـ . ١٩٧٠ م ، كشاف القناع / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى جـ ١ /٢٣ طبعة دار الكتب العلمية.

الفصل الثاني
أحكام الأصابع فى الطهارة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأصابع فى آداب الاستنجاء

المبحث الثاني: أحكام الأصابع فى سنن الفطرة

المبحث الثالث: أحكام الأصابع فى الوضوء والغسل

المبحث الرابع: أحكام الأصابع فى نواقض الوضوء

المبحث الأول

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول :

حكم غمس الأصابع بعد النوم فى الماء القليل.

اختلف الفقهاء فى حكم غمس الأصابع بعد النوم فى الماء القليل على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن غسل اليدين قبل ادخالهما فى الإناء للطهارة سنة من سنن الطهارة سواء قام المتوضئ من نومه أو لم يقم، وسواء كان نوم بالنهار أم بالليل(١)، لما روى عن أبى هريرة أن النبى -ﷺ- قال :{ **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** }(٢).

---

(١) المبسوط / لشمس الدين السرخسى جـ١/ ٥ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨ م، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / لأبى بكر بن مسعود الحنفى جـ ١/ ٣١ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦ م، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل / لصالح عبد السميع الأزهرى جـ١/ ١٦ طبعة دار الفكر، شرح الزرقانى / لمحمد عبد الباقى بن يوسف جـ١/ ٥٠ طبعة دار الفكر ١٤٠١ هـ . ١٩٩٨١ م، التهذيب فى الفقه الشافعى/ لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى جـ١/ ٢٣٦ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، الأم / لمحمد بن إدريس الشافعى جـ١/٦١ طبعة دار الغد العربى الطبعة الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩١م، المبدع فى شرح المقنع / لابن مفلح أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلى جـ١/ ٤٦ : ٤٧ طبعة المكتب الإسلامى، المغنى جـ١ / ٧٣ طبعة مكتبة القاهرة.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً جـ١/ ٤٣ طبعة دار ابن خلدون الإسكندرية، والترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء جـ١/ ٣٦، وأبو داوود فى سننه للحافظ / أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى المتوفى ٢٧٥هـ راجعه محمد محيى الدين عبد الحميد تحقيق صدقى محمد جميل كتاب الطهارة باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها جـ١/ ٢٥ طبعة دار إحياء السنة النبوية.

وجـه الدلالـة : فى الحديث دليل على النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً لمن أراد الطهارة ولكن النهى هنا للتنزيه وليس للتحريم، فلو غمس يده قبل غسلها لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، وقد ذكر الشافعى والنووى أن الحديث قد ورد فى حق أهل الحجاز لأنهم كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أما من بات على خلاف ذلك فهو فى سعة من أمره، ولكن يستحب له غسلها اتباعاً للسنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى(١).

الـرأى الثـانى : ذهب الإمام أحمد فى الرواية الثانية وأبو هريرة والحسن البصرى إلى وجوب **غسل** اليدين عند القيام من النوم للأمر الوارد فى الحديث السابق **{ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ}**، والأمر خاص بالنوم ليلاً فلا يقاس عليه غيره وذلك لوجهين (٢):

الوجه الأول : أن الحكم تعبدى فلا يصح تعدية إلى غيره.

الوجه الثانى : أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيحتمل إصابة يده بنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك فى نوم النهار ولو غمس يده قبل غسلها فعلى قول من لم يجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئاً.

ومن أوجبه قال إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضاً لأنه يدفع الخبث عن نفسه وإن كان يسيراً، وقال أبو الخطاب(٢) : إن غمس يده فى الماء قبل غسلها فهل تبطل طهوريته على روايتين :

---

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / لأبى محمد عبد الرحمن بن عبد الله الرحيم جـ ١/ ٩٠ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عون المعبود شرح سنن أبى داوود / للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية جـ١/ ١٧٨ : ١٧٩ ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة المكتبة السلفية المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨ م.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام / لمحمد بن إسماعيل اليمن الصنعانى جـ١/ ٦٨ طبعة دار الجيل ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠ م.

(2) أبو الخطاب من الحنابلة هو : (محفوظ بن أحمد بن حسن العراقى الكلودانى البغدادى المعروف بأبى الخطاب شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، وتتلمذ على يد القاضى أبو يعلى الفراء ، وصار إمام وقته وشيخ عصره ، وصنف فى المذهب ، والأصول ، والخلاف ، والشعر الجيد ، وروى كتاب الجليس والأنيس عن الجازرى ، توفى سنة ٥١٠ هـ).=

الرواية الأولى : غمس بعض اليد ولو بإصبع أو ظفر كغمس جميعها ؛ لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة، وحد اليد المقصود هنا من أطراف الأصابع إلى الكوع.

الرواية الثانية : لا يمنع ؛ لأن النهى تناول غمس جميعها ولا يلزم من كون الشيئ مانعاً كون بعضه مانعاً كما لايلزم من كون الشيئ سبباً كون بعضه سبباً وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها ؛ لأن النهى لا يزول حتى يغسلها ثلاثاً، ولا فرق بين كون اليد مطلقة أو مشدودة بشيئ أو فى جراب أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن لعموم الحديث[1].

الرأى الراجح :

أن غمس اليد فى الإناء بعد النوم فى الماء القليل سنة من سنن الطهارة وليس الأمر للوجوب ؛ لأن الحديث الذى استدل به من قال بالوجوب قد ورد فى قوم خاص فلا يقاس عليه غيره وغمس بعض اليد ولو إصبع أو ظفر كغمس جميعها.

= شذرات الذهب فى أخبار من ذهب / لأبى الفلاح عبد الحى بن أحمد بن العماد الحنبلى المتوفى ١٠٨٩هـ جـ ٤ / ٢٧ ، ٢٨ طبعة دار الفكر ، سير أعلام النبلاء / لشمس الدين الذهبى ت ١٣٤هـ جـ ١٩/ ٣٤٨ وما بعدها طبعة مؤسسة الرسالة ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / لخير الدين الزركلى جـ ٥/ ٢٩١ طبعة دار العلم.

(١) المبدع شرح المقنع جـ١/ ٤٦ : ٤٧ / المغنى لابن قدامه جـ١/ ٧٣ : ٧٥ طبعة مكتبة القاهرة.

المطلب الثانى :

حكم الأصابع عند الاستنجاء[١]

يسن الاستنجاء باليد اليسرى تكريماً لليد اليمنى واستدلوا:

بماروى عن قتادة عن أبيه عن النبى - ﷺ – قال :{ إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس فى الإناء }[٢].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن الأصل عدم مس الذكر باليمين حال البول تكريماً لليمين ويكره بلا حاجة تنزيهاً لا تحريماً [٣]

أما لو كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من

---

(١) الإستنجاء لغة :– الاغتسال بالماء والتمسح بالحجارة ومنه استنجيت بالماء والحجارات أى تطهرت بها، واستنجى مسح موضع النجو، والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط لأن الغسل يزيل الأثر. مختار الصحاح / ٣٤٨، مادة نجو، لسان العرب جـ ١٤ / ٢٠٥، المصباح المنير / ٣٥٣.

واصطلاحاً أولاً : عرفه الحنفية بأنه إزالة ما على السبيل من النجاسة.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى جـ ١/ ٧٧ – طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى، بدائع الصنائع جـ١/ ١٨ طبعة دار الكتب العلمية.

ثانياً : عرفه المالكية: بأنه استعمال الحجارة الصغيرة فى إزالة ما على المحل من الأذى. حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة / لأبى زيد العدوى على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى جـ ١/ ١٧٢– طبعة دار الفكر، حاشية الخرشى على مختصر خليل/ لأبى عبد الله بن على المالكى الخرشى جـ ١/ ١٤١ طبعة دار صادر.

ثالثاً : عرفه الشافعية بأنه طهارة مستقلة وهو إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. المجموع شرح المهذب جـ٢/ ٩١ دار الفكر.

رابعاً : عرفه الحنابلة : بأنه إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. كشاف القناع جـ ١ /٦٤ – طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الوضوء باب النهى عن الاستنجاء باليمين جـ١/ ٤٢، والترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء فى كراهة الاستنجاء باليمين جـ١/٣٢ طبعة دار الكتب العلمية، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء جـ١/ ٨ طبعة دار إحياء السنة النبوية.

(٣) عون المعبود جـ١/ ٥٣ طبعة المكتبة السلفية، سبل السلام جـ١/ ١٢٣.

المذهب عند الحنابلة [1] وعليه أكثر الأصحاب من الحنابلة وفى رواية ثانية للحنابلة بتحريم الاستنجاء باليمين فإن فعل ذلك لا يجزئه الاستنجاء.

ولا يكره الاستعانة باليمين فى الماء لأن الحاجة داعية إليها وإن كان الاستنجاء بالحجر فالمرأة تمسح بها من غير استعانة باليمين وكذلك فى حق الرجل وإن كان من غائط، وإن كان من بول والحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به وإن كان الحجر صغيراً جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه وتناول ذكره بشماله يمسحه بها وإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله ويندب غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء بماء أو تراب أو كل ما يزيل الرائحة كالأشنان والصابون [1].

(١)المذهب عند الحنابلة : أى ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، فقد يكون بنص الإمام أو بإيمائه أو استنباطهم من قوله أو تعليله.
شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ للزركشى شمس الدين محمد بن عبد الله المصرى الحنبلى جـ ١/ ٦٦ طبعة مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ،– الفتح المبين فى مصطلحات الفقهاء والأصوليين / لمحمد إبراهيم الحفناوى صـ ١٩٠ – طبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
(٢) بدائع الصنائع جـ١/ ١٨ طبعة دار الكتب العلمية ، الخرشى جـ١/ ١٤١، جواهر الإكليل جـ١/ ١٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى / لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد الرملى المنوفى المصرى الأنصارى للرملى جـ١/ ١٥١ : ١٥٢ طبعة دار الكتب العلمية، المغنى لابن قدامة جـ١/ ١٥٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لأبى الحسن علاء الدين بن على بن سليمان الحنبلى المرداوى جـ١/ ١٠٣ : ١٠٤ طبعة دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث:
كيفية الاستنجاء

كيفية الاستنجاء ليس فيها خلاف بين الفقهاء، فينبغى لمن يريد الاستنجاء أن يرخى نفسه إرخاءاً كاملاً تكميلاً للتطهير ويبتدى بإصبع أو إصبعين ثم ثلاث أصابع من اليد اليسرى وهى الوسطى والخنصر والبنصر لأن الضرورة تندفع بهما لتتسد مسامها فيضعف تعلق رائحة النجاسة بها ولا ينبغى الاستنجاء بالسبابة ويكون الاستنجاء ببطون الأصابع لا برؤسها ؛ لأنه يورث الباسور ولئلا يشبه إدخال الإصبع فى العورة وهذا فى حق الرجال أما فى حق النساء فقيل تفعل مثل الرجل، وقال بعض الحنفية : تستنجى برؤس الأصابع ؛ لأن تطهير الفرج الخارج من الحيض أو النفاس والجنابة واجب وفى الوضوء سنة ولا يحصل ذلك برؤس الأصابع [1].

المطلب الرابع:

(١) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى / للشيخ محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخارى جـ١/ ٤٠ طبعة دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، بدائع الصنائع جـ١/١٨ طبعة دار الكتب العلمية، منح الجليل شرح مختصر خليل جـ١/ ٥٧ طبعة مكتبة النجاح طرابلس ليبيا، الخرشى جـ١/١٤٢، نهاية المحتاج جـ١/١٥١: ١٥٢ طبعة دار الكتب العلمية، الإنصاف للمرداوى جـ١/١٠٣، المغنى لابن قدامة جـ١/ ١٥٤ :١٥٥ طبعة مكتبة الكليات الأهرية.

حكم دخول الخلاء[1] لمن فى إصبعه خاتم منقوش بذكرالله

آداب الاستنجاء ودخول الخلاء أكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب والاستحباب وهى معلومة بالسنة، فيكره دخول الخلاء لمن فى إصبعه خاتم منقوش بذكر الله أو ما هو معظم ؛ لأن الخلاء موضع القاذورات واسم الله منزه عن ذلك فمن لبس خاتم منقوش بما هو معظم عليه نزعه عند دخول الخلاء ؛ لماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى - ﷺ - :{ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ** } [2].

(١) الخلاء : كل ما يخلو فيه الإنسان بنفسه، والمراد به هنا ما يخلو فيه المرء بنفسه لقضاء حاجته. القاموس المحيط جـ٢/ ٩٩.
واصطلاحاً : عرفه الحنفية:هو بيت التغوط. البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ١ / ٤٢١، حاشية رد المحتار / لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان جـ ١/ ١٠٩ طبعة دار الثقافة، بدائع الصنائع جـ ١/ ٣٣.
عرفه المالكية بأنه : الخلاء هو المرحاض، والمرحاض هو المغتسل والجمع مراحيض.
مواهب الجليل جـ١ / ٢٧٨.
وعرفه الشافعية بأنه : المكان الخالي ونقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة، قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء، وقيل لأنه يتخلى فيه أي يتبرز وجمعه أخلية، ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين / للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى جـ١/ ١٠٨ط دار إحياء التراث العربى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب جـ١/ ٥٩ طبعة دار الفكر.
وعرفه الحنابة بأنه : المكان الذى يتوضأ فيه، وقيل هو المكان المعد لقضاء الحاجة. المبدع شرح المقنع جـ ١/ ٧٨، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل المتن للعلامة شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتى جـ ١/ ٣٣.
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب اللباس باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين جـ٤/ ٢٠١، قال أبو عيسى : حديث حسن غريب، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء جـ ١/ ١١٠.

وجه الدلالة :

فى الحديث دليل على تنزيه ما فيه ذكر الله عن موضع الخلاء فمن لبس فى إصبعه خاتم منقوش بما هو معظم عليه نزعه [1]، أما إذا لم يجد من يحفظه فلا بأس بالدخول به ولكن عليه أن يضعه فى يمينه تنزيهاً عن الاستنجاء به ويجعل فص الخاتم فى بطن كفه اليمنى لئلا يظهر ما عليه [2].

المبحث الثانى

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار / للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى جـ١/٩٩ طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م.

(٢) البحرالرائق جـ١/٤٢٢، حاشية ابن عابدين جـ٢/ ٤٤٥، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك / لأبى بكر بن حسن الكشناوى جـ١/ ٧٤ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى جـ١/٩٤ طبعة دار الحديث ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، المجموع شرح المهذب جـ٢/٩٢ ط دار الفكر، نهاية المحتاج جـ١/١٣٣، كشاف القناع جـ١/١٧٨، الإنصاف للمرداوى جـ١/٩٥، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم جـ١/٥١.

أحكام الأصابع فى سنن الفطرة

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول :

حكم السواك [1]

حكم السواك:

السواك سنة مستحبة فى جميع الأوقات عند جمهور الفقهاء[2] ويدل على ذلك:

١- ما روى عن المقدام بن شريح عن أبيه **:{ بأى شيئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك }** [3].

٢- ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : { السواك مطهرة للفم مرضاة

---

(١) السواك لغة : السّواك فعلك بالسواك والمسواك وساك الشيئ سواكاً دلكه وساك فمه باعود يسوكه سواكاً والسواك ما يدلك به الفم من العيدان.
لسان العرب لابن منظور جـ١٠ / ٤٤٦، القاموس الفقهى لغة واصطلاحا / لأبى حبيب السعدى صـ ١٨٦ طبعة دار الفكر.
واصطلاحاً : استعمال عود فى الأسنان وما حولها لإذهاب التغير.
حاشية ابن عابدين جـ١/١١٣ طبعة مصطفى البابى الحلبى، الخرشى جـ١/١٣٨ طبعة دار الفكر، مواهب الجليل جـ١/٢٦٤، حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج / للشيخ زكريا الأنصارى جـ١/١٨٦ طبعة دار الكتب العلمية، المبدع شرح المقنع جـ١/٩٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١/١٩ طبعة دار الكتب العلمية، مواهب الجليل للحطاب جـ١/٢٦٤، التهذيب للبغوى جـ١/٢١٤، البيان فى فقه الإمام الشافعى / للإمام يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد العمرانى المتوفى ٥٥٨هـ جـ١/٨٩ تحقيق د / أحمد حجازى أحمد السقا طبعة دار المنهاج، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبى على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. جـ١/ ٥٤ : ٥٥ حققه د. محمد سليمان عبد الله الأشقر طبعة، المبدع شرح المقنع جـ١/ ٩٩ :١٠١.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه/ للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيرى النيسابورى كتاب الطهارة باب السواك جـ١/ ٢٢٠ طبعة دار إحياء التراث بيروت، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب فى الرجل يستاك بسواك غيره جـ١/ ١٣، وابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة باب السواك جـ ١/ ١٠٦، والبيهقى فى سننه الكبرى / للإمام أبى بكر أحمد بن الحسن البيهقى كتاب الطهارة باب فى فضل السواك جـ١/ ٣٤ طبعة دار الفكر.

للرب } [1].

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث على فضلية السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقديره بوقت [2].

ولم يقل بوجوبه إلا اسحاق وداوود وأهل الظاهر ولكنه يكون أشد استحباباً فى أوقات خمسة على الراجح وهى :

١- عند كل صلاة : لما روى عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - **قال : { لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة }** [3].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على نفى الوجوب لقوله - ﷺ - **{ لولا أن أشق على أمتى }** ؛ فلو كان واجباًلأمرهم به سواء شق أو لم يشق وإذا ثبت أنه ليس بواجب فهو سنة لمواظبتة عليه ﷺ [4].

٢- عند كل وضوء لما روى عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - قال : **{ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء }** [1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب السواك جـ ١/ ١٠٦، و النسائى فى سننه / لجلال الدين السيوطى مع حاشية السندى كتاب الطهارة باب الترغيب فى السواك جـ ١/ ٦٦ طبعة الدار المصرية اللبنانية، والبيهقى فى سننه كتاب الطهارة باب فى فضل السواك جـ١/ ٣٤ والشافعى فى مسنده / للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى صـ١٣ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) نيل الأوطار جـ١/١٣٦.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب السواك جـ ١ / ٢٢٠، و الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء فى السواك جـ١/٧٣، طبعة دار الكتب العلمية، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب السواك جـ١/١٢ طبعة دار إحياء السنة، وابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب السواك جـ١/١٠٥، والبيهقى فى سننه كتاب الطهارة باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب جـ١/٣٥، وأحمد فى مسنده جـ١/١٢٥، جـ١/١٢٠ طبعة دار الفكر.

(٤) عون المعبود جـ١/٧٠ طبعة المكتبة السلفية، الأم للشافعى جـ١/٦٠، البيان للعمرانى جـ ١/٨٩.

وجه الدلالة :

يدل الحديث على مشروعية السواك عند كل وضوء وأنه يستحب فى جميع الأوقات ويشتد استحبابه فى وقت الوضوء [٢].

٣- عند قراءة القرآن : يستحب السواك عند قراءة القرآن ؛ لقوله - ﷺ - : **{ طهروا أفواهكم بالقرآن }** [٣].

٤- عند تغير الفم بنوم أو سكوت أو جوع أو أكل شيئ يغير رائحة الفم ؛ لما روى عن حذيفة [٤] قال : **{ كان النبى إذا قام من الليل يشوص[٥] فاه بالسواك}**[٦].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على استحباب السواك عند القيام من النوم ؛ لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ؛ ولذلك أرشد إليه[٧].

---

(١) رواه مالك بن أنس فى الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء فى السواك جـ١/٤٣ تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى طبعة المكتبة التوفيقية، والبيهقى فى سننه كتاب الطهارة باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب جـ١/٣٥.

(٢) سبل السلام للصنعانى جـ١/٥٩، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم جـ١/٥٣.

(٣) رواه البزار جـ١/٢٤٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى جـ٢/٩٩ بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر.

(٤) حذيفة هو : (حذيفة بن اليمان العبسى، سكن الكوفة وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه مشهورة، روى عن النبى ﷺ وعن عمر، وروى عنه جابر بن عبد الله وجندب بن عبد الله وأبو الطفيل وغيرهم من الصحابة، توفى سنة ٣٦ هـ). تهذيب التهذيب / لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى جـ١ / ٤٥٤ : ٤٥٥ طبعة دار إحياء التراث العربى الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م، شذرات الذهب جـ١ / ٤٤.

(٥) يشوص فاه: شاص الشيئ شوصاً أى دلكه فالشوص هو الدلك و الغسل والتنظيف. لسان العرب جـ ٨ / ١٦١، مختار الصحاح صـ ١٩٨.

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الطهارة باب السواك جـ١/٥٨ طبعة دار ابن خلدون بالإسكندرية، و مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب السواك جـ١/ ٢٢٠، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب السواك لمن قام من الليل طبعة دار إحياء السنة، وابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب السواك جـ١/١٠٥.

(٧) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/١٣٧.

٥- عند اصفرار الأسنان ؛ لما روى العباس أن النبى - ﷺ - قال : **{استاكوا لا تدخلوا على قلحاً[١] }** [٢].

(١) القلح : صفرة تعلو الأسنان فى الناس وغيرهم، وقيل أن يكثر الصفرة على الأسنان وتغلظ ثم تسود أو تخضر .تهذيب الأسماء واالغات / للنووى جـ٣ / ١٠١ طبعة دار الكتب العلمية.
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الطهارة أبوب السواك جـ١/ ٣٦.

المطلب الثانى :
كيفية السواك

يندب السواك باليد اليمنى ؛ لأن ذلك هو المنقول عن النبى - ﷺ- فيما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :{ **أن النبى - ﷺ- كان يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى سأنه كله** } (١).

فيجعل الخنصر أسفل السواك والأصابع فوقه وبأى إصبع استاك لابأس والأفضل أن يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم اليمنى، وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت ثم السبابة من الأيسر كذلك، ويبدأ من الجانب الأيمن ويمر عرضاً بالأسنان ؛ لأن استعماله طولاً يجرح اللثة ؛ لما روى عن عطاء بن أبى رباح قال:{ **قال رسول الله - ﷺ- إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً** }(٢).

ثم يمر بالسواك على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهراً وبطناً ثم على الأضراس ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق ؛ ليحصل له ثواب السنة (٣).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الطهارة باب التيمن فى الوضوء والغسل جـ١/٤٤ طبعة دار ابن خلدون بالإسكندرية، و مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب التيمن فى الطهور وغيره جـ١/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الطهارة باب فى الاستياك عرضاً جـ١/٤٠، مجمع الزوائد جـ ٥/ ٨٠.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١/١٣، ابن عابدين جـ١ / ١٢٤، مواهب الجليل جـ١/٢٦٤، الخرشى جـ١/١٣٨، البيان للعمرانى جـ١/٩٣ :٩٤، حاشية الجمل جـ١/١٨٦ طبعة دار الكتب العلمية، نيل المآرب جـ١/٥٥، المبدع جـ١/١٠٢، كشاف القناع جـ١/٨٤ طبعة دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث :

حكم السواك بالأصابع

اختلف الفقهاء فى حكم السواك بالأصابع على ثلاثة أرآء :

الرأى الأول : ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية والشافعية فى قول إلى أنه يجوز السواك بالأصابع عند عدم وجود غيرها (١)، وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره السواك غيره ولكنه خلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلت عائشة أى فيكون سنة. (٢)

الرأى الثانى : ذهب المالكية والحنابلة فى قول ثان إلى أنه يجوز السواك بالأصابع مطلقاً ويصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء. (٣)

الرأى الثالث : ذهب الشافعية فى الأصح والحنابلة فى المذهب عندهم إلى أنه لا يجوز السواك بالأصابع منفصلة أو متصلة ومن فعله لايصيب السنة. (٤)

الأدلة :

دليل الرأى الأول :

أولاً من السنة :

١- ما روى عن أنس بن مالك أن النبى - ﷺ - قال : **{ يجزى الأصابع مجزى السواك }** (٥).

٢- ماروى أن رجلاً من بنى عمرو بن عوف قال : **{ يارسول الله إنك رغبتنا فى السواك فهل دون ذلك من شيئ ؟ قال : أصابعك سواك عند وضوئك تمرها على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له }** (٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ١/١٢٤ طبعة دار الفكر، تبيين الحقائق جـ١/٤، مواهب الجليل جـ١/٢٦٤، الخرشى جـ١/١٣٨، نهاية المحتاج جـ١/١٨٠.

(٢) نهاية المحتاج جـ١/ ١٨٠، التهذيب للبغوى جـ١/ ٢١٧.

(٣) مواهب الجليل جـ١/٢٦٤، المغنى لابن قدامة جـ١/٩٦، المبدع جـ١/ ١٠٢.

(٤) نهاية المحتاج جـ١/ ١٨٠ طبعة دار الكتب العلمية، حاشية الجمل جـ١/ ١٨٦، نيل المآرب جـ١/٥٤.

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الطهارة باب الاستياك بالأصابع وقد ضعفه البيهقى جـ١/٤١.

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الطهارة باب الاستياك بالأصابع جـ١/٤١.

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث على أنه يجزئ التسوك بالأصابع [١].

ثانياً من المعقول :

أنه لو لف على إصبعه خرقة خشنة فأمرها على أسنانه قامت مقام السواك [٢].

دليل الرأى الثانى :

استدلوا بالمعقول :

السواك يجزى بالأصابع مطلقاً ليكون ذلك كالدلك ويكون باليمنى أو اليسرى وكرهه بعضهم بالشمال ؛ لأنه مست الأذى [٣].

دليل الرأى الثالث :

استدلوا بالمعقول من وجهين :-

الوجه الأول :

لا يجوز السواك بالإصبع ولو خشنة ؛ لأنها جزء منه فلا تحسن أن تكون سواكاً [٤].

الوجه الثانى :

أنه لا يحصل الإنقاء به كما يحصل بالعود [٥].

الرأى الراجح

بعد عرض أرآء الفقهاء يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بأن السواك بالأصابع يجزئ فى حالة عدم وجود ما يستاك به من العود ؛ وذلك تحقيقاً للسنة ولمواظبة ﷺ على فعل السواك وحتى لايقع الناس فى الحرج عند عدم وجود عود السواك.

---

(١) نيل الأوطار جـ١/١٣٨.
(٢) التهذيب للبغوى جـ١/ ٢١٧.
(٣) الخرشى جـ١/ ١٣٨، مواهب الجليل جـ١/ ٢٦٤.
(٤) نهاية المحتاج جـ١/ ١٨٠ طبعة دار الكتب العلمية، حاشية الجمل جـ١/ ١٨٦ طبعة دار الكتب العلمية.
(٥) امبدع جـ١/ ١٠٢.

المطلب الرابع

: تقليم [1] أظافر[2] الحى

تقليم الأظافر وتنقيتها سنة من سنن الفطرة يستحب فعلها ؛ لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : { قال رسول الله - ﷺ - **خمس من الفطرة الاستحداد، الختان، قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر}** [3].

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث على على أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرف صورة [4].

يستوى فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان على السواء، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى فيبدأ بسبابة اليد اليمنى ويختم بإبهامها وفى الرجل يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما فى تخليل الأصابع فى الوضوء، ويجوز للشخص أن يقطع ما طال من أظافره بمقص أو سكين أو غيرها من

---

(١) التقليم هو : القطع قلم الشيئ قلماً قطع منه شيئ، وقلم الظفر قطع ما طال منه. لسان العرب جـ١٢/ ١٨٢، المعجم الوسيط جـ٢/ ٧٨٦ الطبعة الثالثة.

(٢) الظفر : معروف وجمعه أظفار وأظافير ويكون للإنسان وغيره سواء كان فى اليد أو فى الرجل. لسان العرب جـ٩/ ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات جـ٣/ ١٩٣، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم جـ١ / ٥٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب الفطرة جـ ١ / ١٠٧، والنسائى فى سننه كتاب الطهارة باب تقليم الأظافر جـ١/١٤ : ١٥.

(٤) نيل الأوطار جـ١/ ١٤١.

الآلات المعدة لهذا الغرض، ولكن يكره قطعها بالأسنان؛ لما فيه من الضرر وقد جاء فى الفتاوى الهندية " أن قطع الظفر بالأسنان مكروه " (١).

وتقليم الأظافر لا يتوقت بوقت معين وإنما الضابط فيه الحاجة أى متى طالت قلمها، ولكن ينبغى أن لا تترك دون تقليم مدة تزيد عن أربعين يوماً (٢)، فقد روى عن أنس بن مالك أنه قال : **{ وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لانترك أكثر من أربعين ليلة }** (٣).

وجه الدلالة :

يدل الأثر على أنه - ﷺ- وقت لهم وقت لا يتجاوز الأربعين، وليس معنى ذلك أنه وقت لهم الترك الأربعين بل المختار أنه يضبط بالحاجة والطول(٤)، ويستحب تقليمها يوم الجمعة.

فقد جاء فى الفتاوى الهندية " الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ففى كل خمس عشرة ولا يعذر فى وراء الأربعين يوماً "(٥).

وينبغى أن يدفن أظافره بعد التقليم وإن ألقاه فلا بأس، ويكره إلقاءه فى الكنيف أو المغتسل لأن ذلك يورث الداء (٦).

---

(١) الفتاوى الهندية/ ألفها مجموعة من علماء الهند بأمر من السلطان أبى المظفر محيى الدين عالمكير باد شاه جـ ٣٥٨/٥ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٠ هـ.

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٣٥٧/٥، مجمع الأنهر جـ٥٥٦/٢، مواهب الجليل جـ٢٣٨/٢، المجموع شرح المهذب جـ٣٥٢/١ طبعة دار الفكر، التهذيب للبغوى جـ٢١٨/١، كشاف القناع جـ٨٧/١ طبعة دار الكتب العلمية، نيل المآرب جـ٥٦/١.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة جـ١٢٠/٢، والنسائى فى سننه كتاب الطهارة باب قص الشارب والتوقيت فى ذلك جـ١/ ٧٢.

(٤) نيل الأوطار جـ١/ ١٤٣، المجموع شرح البمهذب جـ١ / ٣٥٢ طبعة دار الفكر.

(٥) الفتاوى الهندية جـ٥/ ٣٥٧، المجموع شرح البمهذب جـ١ /.٣٥٣، كشاف القناع جـ١ / ٨٨ طبعة دار الكتب العلمية.

(٦) مجمع الأنهر جـ٥٥٦/٢، الفتاوى الهندية جـ٣٥٨/٥، كشاف القناع جـ١ / ٨٨.

المطلب الخامس :
تقليم أظافر الميت

اختلف الفقهاء فى حكم تقليم أظافر الميت على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعي فى القديم إلى أن الميت يدفن بجميع أجزائه فلا تقص أظفاره، أما إن كان ظفره منكسر فلا بأس بأخذه [١].

الرأى الثانى :

ذهب الشافعى فى الجديد والحنابلة إلى أن الميت يقص أظافره قبل دفنه [٢].

الأدلة :

دليل الرأى الأول :

استدلوا بالمعقول : أن تقليم الأظافر يفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل الزينة ولهذا لا يزال عنه ذلك [٣].

دليل الرأى الثانى :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة :

١ – { اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم }[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ /٢١٢ طبعة دار الثقافة، بدائع الصنائع جـ١/٤٤٦ طبعة دار الفكر، الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى جـ١/٣٣٣ طبعة دار المعرفة، روضة الطالبين وعمدة المفتين / لزكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى جـ٢/٣٢ طبعة دار الفكر، الأم جـ١ / ٤٠٦.

(٢) روضة الطالبين جـ٢/٣٢، الأم جـ١ / ٤٠٦ ، المبدع جـ٢/٢٣١، كشاف القناع جـ ٢ / ١١٣ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) الفتاوى الهندية جـ١/ ١٥٨، مجمع الأنهر جـ١/١٨١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الجنائز جـ٣ / ٣٩٠، مصنف ابن أبى شيبة جـ٣/ ٢٤٥.

وجه الدلالة :

يدل الحديث على استحباب تقليم أظافر الميت مثل الحى ؛ لأنه فعل مسنون فى الحياة ؛ ولما فيه من تنظيف الميت(١).

ثانياً المعقول :

لأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح المنظر فشرعت إزالته (٢).

الرأى الراجح :

بعد عرض أ رآء الفقهاء يتبين رجحان أصحاب الرأى الأول (الحنفية والمالكية والشافعي فى القديم) القائلون بأن الميت يدفن بجميع أجزائه فلا تقص أظفاره ؛ لأن تقليم الأظفار للزينة، ولا مجال للزينة هنا، وما استدل به أصحاب الرأى الثانى (الشافعى فى الجديد والحنابلة) القائلون بأن الميت يقص أظافره قبل دفنه قال عنه العسقلانى فى تلخيص الحبير : هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه (٣).

(١) الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لأبى الحسن على بن محمد الماوردى جـ٣/١١ تحقيق / الشيخ على معوض عادل عبد الموجود طبعة دار الفكر، المبدع جـ٢/٢٣١.

(٢) روضة الطالبين جـ٢/٣٢، المبدع جـ٢/٢٣١.

(٣) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للإمام الحافظ شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن على العسقلانى جـ٢/٢٢٤ طبعة مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ . ١٩٩٥ م.

المبحث الثالث:

أحكام الأصابع فى الوضوء [1] والغسل[2]

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول :

حكم تخليل[3] الأصابع أثناء الوضوء والغسل

---

(١) الوضوء لغة : الحسن والبهجة وبالفتح الماء الذى يتوضأ به، وبالضم الفعل.
المصباح المنير صـ٣٩٤، مختار الصحاح صـ٣٨٧.
واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه اسم للغسل والمسح معاً. بدائع الصنائع جـ١/٥ طبعة دار الفكر.
وعرفه المالكية بأنه : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.
الفواكه الدوانى جـ١/ ٢٠٤.
وعرفه الشافعية بأنه : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. نهاية المحتاج جـ١/١٥٣.
وعرفه الحنابلة بأنه :استعمال الماء الطهور فى الأعضاء المخصوصة على صفة مفتتحة بالنية.
المبدع جـ١/١١٣.
(٢) الغسل لغة : هو الماء الذى يتطهر به والغسل بالضم تمام الطهارة وهو اسم من الاغتسال، غسلته غسلاً من باب ضرب والاسم الغسل وجمعه أغسال.المصباح المنير صـ٢٦٦، مختار الصحاح / ٢٦٠.
واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : غسل البدن.بدائع الصنائع جـ١ /٥٢.
وعرفه المالكية بأنه : إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.
الفواكه الدوانى جـ١/٢٢٩.
وعرفه الشافعية بأنه سيلان الماء إلى جميع البدن بالنية. حاشيتا قليوبى وعميرة جـ١/٩٧.
وعرفه الحنابلة بأنه : استعمال ماء طهور فى جميع بدنه على وجه مخصوص. كشاف القناع جـ١/١٦٣.
(٣) تخليل الأصابع لغة: الخلل منفرج ما بين كل شيئين، وخلل بينهما : فرج، والجمع الخلال.
مختار الصحاح صـ ١١١ / المصباح المنير صـ ١١٠.
واصطلاحاً : إدخال بعضها فى بعض بماء متقاطر سواء من الظاهر أو من الباطن.الفتاوى الهندية جـ١/ ٧، وقيل: " هى إيصال الماء إلى البشرة " الفواكه الدوانى جـ١/٢١٧، مواهب الجليل جـ١ / ٢٧٢.

اختلف الفقهاء فى حكم تخليل الأصابع على رأيين :

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية وابن رشد من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء وهو فى الرجلين آكد من اليدين، إن كان الماء يصل إليها من غير تخليل أما إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء أليها إلا بالتخليل يكون التخليل واجباً لا لذاته ولكن اداء فرض الغسل [١].

الرأى الثانى :

للمالكية فقالوا أن تخليل الأصابع واجب فى اليدين والرجلين، وقيل : هو واجب فى اليدين سنة فى الرجلين[٢].

سبب الاختلاف :

هل يحتاج الإنسان إلى تخليل الأصابع ليحصل استيعابها أو ذلك حاصل من غير تخليل ؛ لاحتكاك بعضها ببعض[٣].

الأدلة :

دليل الرأى الأول :استدلوا بأحاديث من السنة منها :

١– ما روى عن لقيط بن صبرة عن أبيه[٤] أنه قال، قال رسول الله - ﷺ– : **{ إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع }** [٥].

---

(١) الفتاوى الهندية جـ١/٧، تبيين الحقائق جـ١/٤ : ٥، مواهب الجليل جـ١ / ٢٨١، أسهل المدارك جـ ١ / ٧٩ : ٨٠.، نهاية المحتاج جـ١/١٩٢ :١٩٣، البيان للعمرانى جـ١/١٣٣، المبدع جـ١ /١١٠، المغنى جـ١/١٠٨ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الإنصاف جـ ١/ ١٣٤.

(٢) مواهب الجليل جـ١ / ٢٨٢، أسهل المدارك جـ ١ / ٧٩ : ٨٠.

(٣) مواهب الجليل جـ١ / ٢٨٢.

(٤) لقيط بن صبرة هو : (لقيط بن عامر بن صبرة الصحابى أبو رزين له صحبة ووفادة على رسول الله ﷺ، ويقال لقيط بن صبرة نسبة إلى جده، وقال بعض أهل الحديث : أن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح أن لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر وكان النبى يكره المسائل فإذا سأله أبو رزين أعجبته مسألته). أسد الغابة فى معرفة الصحابة / لعز الدين بن الأثير جـ٤ / ٢٢٣ : ٢٢٤ طبعة دار الفكر، تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ / ٧٢.

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب فى تخليل الأصابع، قال أبوعيسى : حديث حسن صحيح جـ١/٨٧، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب فى الاستنثار، والنسائى فى سننه كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل الأصابع جـ١/٧٩.

٢- ماروى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله - ﷺ- قال: **{ إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك }** [١].

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين فقوله - ﷺ- { **وخلل بين الأصابع }** أمر مطلق فيشمل أصابع اليدين والرجلين [٢].

دليل الرأى الثانى:استدلوا بأحاديث من السنة منها :

١- حديث لقيط بن صبرة السابق.

وجه الدلالة من الحديث :

قوله - ﷺ- { **وخلل بين الأصابع }** أمر وأصل فى الأمر الوجوب ففى الحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين[٣].

٢- ما روى عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ- قال : **{ خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عزوجل يوم القيامة فى النار }** [٤].

وجه الدلالة :

فى الحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : قد صرحت الأحاديث بوجوب التخليل ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه و لا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه[٥].

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب فى تخليل الأصابع، قال أبوعيسى : حديث حسن غريب جـ١/٨٨، وابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب تخليل الأصابع جـ١/١٥٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/١٩٦، تحفة الأحوذى جـ١/١٢٣ : ١٢٥، عون المعبود جـ١/٢٤١.

(٣) عون المعبود جـ١ / ٢٤١، تحفة الأحوذى جـ١ / ١٢٣.

(٤) أخرجه الدار قطنى / للإمام على بن عمر الدارقطنى كتاب الطهارة باب وجوب غسل القدمين والعقبين جـ١/١٠٠ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/ ١٩٥ : ١٩٦

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن تخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء و الغسل فى اليدين والرجلين هو الراجح ؛ لأن الأصل هو غسل العضو وجريان الماء عليه والتخليل زيادة عليه فهو داخل فى الكمال والأحاديث التى وصفت وضوء النبى – ﷺ – لم يرد فيها ذكر التخليل مع أن الصحابة فى مقام البيان والتعليم فلو كان واجباً لما أهملوا ذكره والله أعلم.

المطلب الثانى :
كيفية تخليل الأصابع

أولاً فى اليدين :

يقوم المتوضئ بتشبيك أصابع اليدين بأن يدخل أصابع إحدى يديه فى أصابع الأخرى بأن يضع باطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك والمدار فى ذلك هو وصول الماء.

ثانياً فى الرجلين :

يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابة ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدلك باليد اليسرى ويكون ذلك من أسفل الرجل فى باطن القدم ويدل **على ذلك** ماروى عن المستور بن شداد قال : **{رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره }** [(١)].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على مشروعية تخليل أصابع الرجلين لفعله ﷺ والمراد بخنصره أى خنصر يده اليسرى [(٢)].

وإن خلقت أصابعه ملتصقة فلا يجب عليه فتقها ؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة ومن السنة تقديم اليمين على اليسار فى جميع الأعضاء [(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب فى تخليل الأصابع، قال أبو عيسى : حديث حسن غريب جـ١/٨٨، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب فى غسل الرجلين جـ١/ ٣٧، وابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب تخليل الأصابع جـ١/١٥٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/١٩٥، تحفة الأحوذى جـ١/١٢٥.

(٣) الفتاوى الهندية جـ١/٧، المبسوط جـ١/ ٨٠، أسهل المدارك جـ١/٧٩ : ٨٠، مواهب الجليل جـ١/٢٨٢، الأم للشافعى جـ١/٦٦، نهاية المحتاج جـ١/١٩٢ :١٩٣ / المبدع جـ١/١١٠، نيل المآرب جـ١/٦٤، المغنى جـ١/١٠٨ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

وإن كان فى إصبعه خاتم أثناء الوضوء أو الغسل إن كان واسعاً لا يجب عليه تحريكه ولا نزعه ؛ لأنه تحقق من وصول الماء إليه ولكن يستحب التحريك ؛ لما روى عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه[1]: **{ أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توضأ حرك خاتمه }** [2].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ [3].

وأن كان ضيقاً فلا بد من نزعه أو تحريكه حتى يتأكد من وصول الماء إلى ما تحته ؛ لأن الأصل عدم الوصول [4].

(١) عبيد الله بن أبى رافع هو : (عبيد الله بن أبى رافع المدنى مولى النبى ﷺ، روى عن أبيه وعلى وأبى هريرة والحسن بن محمد من الحنفية، وآخرون، شهد غزوة أحد، والخندق. وكان ذا علم وفضل. وكان ثقة كثير الحديث توفي في خلافة علي. وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين رضي الله عنه).
تهذيب التهذيب جـ٧ / ١٠ : ١١، سيرأعلام النبلاء جـ ١٦/٢.
(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب تخليل الأصابع جـ١/١٥٣.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/١٩٤.
(٤) بدائع الصنائع جـ١/ ٣٥ طبعة دار الفكر، المحيط البرهانى جـ١/٣٠، مواهب الجليل جـ١/٢٨٤، الفواكه الدوانى جـ١/٢١٩، المجموع شرح المهذب جـ١/٤٥٤، البيان للعمرانى جـ١/١٢٤، المغنى جـ١/١٠٨.

المطلب الثالث :
حكم الوضوء والغسل مع طلاء الأظافر

اتفق جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن الطهارة من الحدث تقتضى تعميم الماء على أعضاء الوضوء من الحدث الأصغر وعلى الجسم فى الحدث الأكبر، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى تلك الأعضاء ومنها الأظفار فإذا منع مانع من وصول الماء كالطلاء أو العجين ونحوها من غير عذر لم يصح الوضوء أو الغسل. (١)

واستدلوا بأحاديث من السنة منها :

١- ماروى عن عمر بن الخطاب:**{ أن رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال : " إرجع فأحسن وضوءك " قال : فرجع فتوضأ ثم صلى }**(٢)

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث على وجوب اسباغ أعضاء الوضوء ولا يجوز ترك مثل موضع الظفر من أعضاءه (٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ١/ ٣٢٣ طبعة دار الثقافة، المحيط البرهانى جـ٢٩/١، مجمع الأنهر جـ ١/ ٢١، مواهب الجليل جـ٢٩٠/١، الخرشى جـ١٢٣/١، التهذيب للبغوى جـ١ / ٣٣٩، المجموع شرح المهذب جـ٤٤٦/١، روضة الطالبين جـ١٢٢/١، كشاف القناع جـ١ / ١١٢ : ١٨١ طبعة دار الكتب العلمية، الإنصاف جـ١ / ١٥٦ : ٢٤٦.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة جـ١/ ٢١٥، وأحمد بن حنبل فى مسنده جـ١ / ١٤٦.

(٣) نيل الأوطار جـ١ / ٢٢٠.

٢- ما روى عن على رضى الله عنه قال :**{ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار، قال على : فمن ثم عاديت شعرى }**[١].

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث على وجوب غسل جميع البدن أثناء الغسل ؛ لأن الواجب تطهير البدن واليد اسم يتناول الكل إلا ما لايمكن إيصال الماء إليه فيسقط اعتباره لمكان الضرورة والبشرة اسم للجلد التى تقى اللحم من الأذى [٢].

وجاء فى المحيط البرهانى ما نصه : " وهل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الأظافر؟ قال الفقيه أبو بكرالجصاص رحمه الله : يجب، حتى إن الخباز إذا توضأ وفي أظفاره عجين أو الطيان إذ توضأ وفي أظفاره طين يجب إيصال الماء إلى ما تحته، وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن[٣] أن الدرن يتولد من الآدمي فيكون من أجزائه ولا كذلك الطين والعجين" [٤].

وجاء فى موضع آخر : " أن المرأة إذا عجنت وبقى العجين فى ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو بقى الدرن جاز ويستوى فيه القروى والمدنى عند عامة المشايخ وهو الصحيح " [٥].

وجاء فى مواهب الجليل ما نصه : " أما العفص[٦] الغالب فيه أنه إذا عمل فى الجسم يكون حائلاً إلا إذا كان رقيقاً جداً كالذى يعمله النساء فى أظفارهن فالظاهر أنه أنما يبقى أثره فينظر فى ذلك إلى رقة العفص وثخنه " [٧].

---

(١) أخرجه أبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب فى مقدار الماء الذى يجزئ فى الغسل جـ ١ /٦٥ طبعة دار الفكر.
(٢) المحيط البرهانى جـ١ / ٨٥.
(٣) الدرن : الوسخ. المصباح المنير / ١١٧، مختار الصحاح / ١٢٠.
(٤) المحيط البرهانى جـ١ / ٢٩.
(٥) المحيط البرهانى جـ١ / ٨٦.
(٦) العفص : ما يتخذ منه الحبر، أو هو ما يدبغ منه.
المصباح المنير / ٢٤٩، مختار الصحاح / ٢٤٤.
(٧) مواهب الجليل جـ١ / ٢٩٠.

وجاء فى التهذيب للبغوى : " وتخليل الأصابع سنة إن كان الماء يصل إليها من غير تخليل وإن لم يصل إليها بالتخليل كان التخليل واجباً وإن كانت على رجله شقوق يجب إيصال الماء إلى باطنها فإذا أذاب فيها شحماً أو عجيناً أو خضب بالحناء يجب إزالة عين الحناء والعجين والشحم لأنها تمنع وصول الماء ألى البشرة ". (١)

وجاء فى كشاف القناع : " الغسل المجزى هو المشتمل على الواجبات فقط أن يزيل ما به أى ببدنه من نجاسة أو غيرها مما تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ما يمنع وصول الماء إليها "(٢).

(١) التهذيب للبغوى جـ١ / ٣٣٩.
(٢) كشاف القناع جـ١ / ١٨١.

المطلب الرابع :

حكم غسل الإصبع الزائد فى الوضوء.

اتفق جمهور الفقهاء من(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) : على أن غسل اليدين إلى المرفقين[١]، والرجلين إلى الكعبين من فرائض الوضوء، فعليه أن يغسل يده اليمنى ثلاثاً ويخلل أصابعه ثم يغسل يده اليسرى ثلاثاً يبدأ فيهما من رؤس الأصابع إلى المرفق والرجلين إلى الكعبين كذلك، وإن طالت أظافره وخرجت عن رؤس الأصابع يجب غسلها على الصحيح لأنه مقصر بترك تقليم الأظافر أما إن كان بها وسخ يسير تحت ظفر فلا يضر ؛ لأن ذلك يتحرز عنه غالباً كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة كالزراعة ونحوها [٢].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

تدل الآية على أن الواجب غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، فاليد اسم يشتمل على من أطراف الأصابع إلى الإبط، ولكن قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ إخراج إلى ما فوق المرفق والرجلين [٤].

---

(١) المرفق هو : آخر الذراع المتصل بالعضد.اسهل المدارك جـ١/٧٧.

(٢) الفتاوى الهندية جـ١/٨، بدائع الصنائع جـ١/٧ طبعة دار الفكر، اسهل المدارك جـ١/٧٧، مواهب الجليل جـ١ /٢٧٦، المجموع شرح المهذب جـ١/٤٤٧ : ٤٤٨، الأم جـ١/٦٣، نيل المآرب جـ١/ ٦٣، الإنصاف جـ١/١٥٧.

(٣) سورة المائدة من آية رقم (٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى / لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى جـ٦ / ٨٦ طبعة دار إحياء التراث العربى ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م، تفسير البحر المحيط / لأبى حيان الأندلسى جـ ٣/ ٤٥٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م.

وهو اسم يقع من أطراف الأصابع إلى الفخذ ولكن قوله: ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ إخراج لما بعدها، وإن كان له إصبع زائد أو كف زائد وجب غسلها بلا خلاف، وإن كانت له يدان متساويتان فى البطش والخلقة وجب غسلها أيضاً بلا خلاف ؛ لوقوع اسم اليد عليها وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا.

وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هى الأصلية فيجب غسلها وأما الناقصة فإن خلقت فى محل الفرض وجب غسلها أيضاً بلا خلاف كالإصبع الزائد ومن الأمارات المميزة للزائد أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة، ومنها فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع، وإن خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شيئ منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف وإن حاذته وجب غسل المحاذى للفرض فيها وما جرى في اليدين يجرى فى الرجلين على الصحيح [1].

المطلب الخامس:

(١) الفتاوى الهندية جـ١/٤، تبيين الحقائق جـ١/٣، الفواكه الدوانى جـ١/٢١٨، مواهب الجليل جـ١ /٢٧٧ : ٢٧٨، المجموع شرح المهذب جـ١/٤٤٩ ، انهاية المحتاج جـ١/١٧٣، المبدع جـ١/ ١٢٥، الكافى فى فقه الإمام أحمد / لموفق الدين بن قدامة المقدسى جـ١/ ٢٥ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

مسح الرأس بالأصابع فى الوضوء.

الفرض الثالث من فرائض الوضوء هو مسح الرأس وقد اختلف الفقهاء فى مقدار مسح الرأس بناء على اختلافهم فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[١]

هل المقصود بالباء هنا المصاحبة أم البعضية ؟.

فذهب الحنفية : إلى أن الواجب فى المسح مقدار الناصية والمختار هو ربع الرأس يستعمل فيه ثلاث أصابع على الأصح ولو مسح بإصبع أو أصبعين لا يجوز ولو مسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز ؛ لأن الإصبعان وما بينهما من الكف قدر إصبع فيصير ثلاثة أصابع، وإن مسح برؤس أصابعه فإن كان الماء متقاطر يجوز وإن لم يكن متقاطر لا يجوز [٢].

وذهب المالكية : إلى أن صفة المسح أن يإخذ الماء بيده اليمنى إن شاء ويفرغه على باطن يده اليسرى ثم بعد صيرورته فى يسراه وارساله منها يمسح بها رأسه ويبدأ من مقدمته من أول منابت شعر رأسه المعتاد والحال أنه قد قرن أى جمع أطراف أصابع يديه سوى إبهاميه بعضها ببعض على رأسه ويجعل إبهامه فى صدغيه ثم بعد تلك الهيئة يذهب بيديه ماسحاً بها جميع الرأس منتهياً إلى طرف شعر رأسه مما يلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويجب عليه أن يأخذ بإبهاميه أى يمر بهما خلف أذنيه إلى صدغيه أى لأنهما من الرأس وهما ما بين الأذن والعين مما فوق العظم [٣].

وذهب الشافعية فى المشهور عندهم فى المذهب : إلى أن الواجب هو ما يقع عليه الاسم وإن قل وأقله ثلاث شعيرات ؛ لأن المسح يقع على القليل والكثير

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٦).
(٢) مجمع الأنهر جـ١ / ١١، بدائع الصنائع جـ١/٧ طبعة دار الفكر، الفتاوى الهندية جـ١/ ٥.
(٣) الفواكه الدوانى جـ١ / ٢١٩، اسهل المدارك جـ١/٧٧ : ٧٨.

والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه [١].

واستدلوا بما روى عن عبد الله بن زيد أنه قيل له هل تستطيع أن ترني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد [٢]: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه} [٣].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على صفة المسح للرأس وهو أن يأخذ الماء بيديه فيقبل بهما ويدبر، يبدأ بمقدمة رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه [٤].

وذهب الحنابلة : إلى أن المقدار الواجب عندهم فى المختار عند الأصحاب أنه يجب مسح جميع الرأس، وفى رواية لأحمد أنه يجزئ مسح أكثره ؛ لأن أكثره يطلق على الجميع، وإيجاب الجميع قد يفضى إلى الحرج وكيفما مسح أجزاه، والمستحب فى المسح أن يفرق بين مسبحتيه ويضعهما إلى مقدم رأسه ويجعل

(١) الأم جـ١ / ٦٤، المجموع شرح المهذب جـ٤٥٧/١ : ٤٥٩.
(٢) عبد الله بن زيد هو: (عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن النجار الأنصارى، وقيل هو الذى قتل مسيلمة الكذاب، روى عن النبى ﷺ حديث الوضوء وغيره، توفى سنة ٦٣هـ). تهذيب التهذيب جـ٣ / ١٤٧، شذرات الذهب جـ ١ / ٧١.
(٣) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء فى مسح الرأس إلى مؤخرة، قال أبو عيسى: حيث عبد الله بن زيد أصح شيئ فى الباب وأحسن وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق جـ٤٧/١، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ جـ١/ ٣٠.
(٤) سبل السلام للصنعانى جـ١ / ٦٥.

إبهاميه فى صدغيه ثم يمر بيديه على مؤخر رأسه ثم يعيدها إلى حيث بدأ، ويدخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه ويجعل إبهاميه لظاهرهما [1]

(١) المبدع جـ١/ ١٢٦ : ١٢٨، الإنصاف جـ ١/ ١٥٩.

المطلب السادس :

مسح الأذنين بالأصابع فى الوضوء.

اتفق جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) : على أن مسح الأذنين سنة من سنن الوضوء، والمستحب فى المسح هو أن يمسح ما يلى :

الوجه بالسبابتين وما يلى الرأس بالإبهامين (١).

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس فى وصف وضوء النبى - ﷺ- أنه قال : **{ أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما }** (٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على مشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وكيفية غسلهما(٣).

وفى رواية ثانية للشافعية : أنه يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها ويدخل الخنصر فى صماخيه وصماخى الأذنين هو الثقب المعروف (٤).

المطلب السابع :

(١) الفتاوى الهندية جـ١/ ٧ :٨ ، تبيين الحقائق جـ١/ ٥ ، الفواكه الدوانى جـ١/٢١٠، اسهل المدارك جـ١ /٨٧، المجموع شرح المهذب جـ١/٤٧٠ ، المبدع جـ١/ ١١٠ : ١١١، نيل المآرب جـ١/ ٦٣.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى مسح الأذنين واللفظ له جـ١/ ١٥١.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/ ٢٠٥.

(٤) المجموع شرح المهذب جـ١/ ٤٧٠.

ايصال الماء إلى السرة
بواسطة الإصبع فى الغسل.

يجب على المغتسل أن يتابع كل ما غار من جسده اثناء الغسل فيجب إيصال الماء داخل السرة وينبغى أن يدخل إصبعه فى سرته ويتابع عمق السرة لاسيما إن كثرت تكاميشه أو ارتفعت دائرته لسمن أو نحوه وإن شق عليه ذلك ولم يصل إليها بوجه سقط عنه ذلك[1].

المطلب الثامن :

(١) ويدل على ذلك ما جاء فى بدائع الصنائع ما نصه (ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة لإمكان الايصال إليها بلا حرج وينبغى أن يدخل أصبعه فيها للمبالغة) البدائع للكاسانى جـ١ صـ٥٣ ط دار الفكر
وما جاء فى الفواكه الدواني ما نصه (ويجب أن يتابع عمق سرته أى داخلها فيوصل الماء إليه ويدلكه مع الإمكان فى يكفى إيصال الماء إلى داخلها) الفواكه الدوانى جـ١ صـ٢٢٤.
وما جاء فى الأم ما نصه (وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزاه) الأم للشافعى جـ١ صـ٨٦
وما جاء فى الإقناع ما نصه (وعليه أن يدلك بدنه بيده ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وأبطيه وعمق سرته وحالبيه وبين أليته ويكفى الظن فى الإسباغ) الإقناع للحجاوى جـ١ صـ٤٧.

أحكام الأصابع فى المسح[1] على الخفين.

اختلف الفقهاء فى كيفية المسح على الخفين على أربعة أرآء :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية إلى أن الواجب هو المسح على ظاهر الخف بمقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد مرة واحدة، ولو مسح بإصبع واحد ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديد لا يجوز خلافاً لزفر حيث قال : يجوز لحصول المقصود، ولو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين والأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزئه فالمعتبر فيه أصابع اليد ؛ لأنها آلة المسح والثلاث أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل، ويبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطاً إلى جهة الساق فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليسرى ويفرج بين أصابع يده قليلاً بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، وقيل يبدأ من رؤس الأصابع

(١) المسح لغة: إمرار اليد على الشيئ السائل أو المتلطخ بقصد إذهابه وفى كلام العرب يكون مسحاً وهو إصابة الماء ويكون غسلاً، يقال : مسحت يدى بالماء إذا اغتسلتها.
لسان العرب جـ١٤ / ٦٨، المصباح المنير صـ ٣٣٩.
واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : إصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص.
ابن عابدين جـ١ / ٢٨١ طبعة دار الفكر.
وعرفه المالكية بأنه : المسح على الخفين الملبوس على الرجلين مباشرة.جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعالم صالح عبد السميع الآبى الأزهرى جـ١/ ٢٤.
وعرفه الشافعية بأنه : إصابة البلة للخف الشرعى على وجه مخصوص. البيان جـ١ / ٢٤٧.
وعرفه الحنابلة : إصابة البلة لحائل مخصوص فى زمن مخصوص.المستوعب / لنصير الدين محمد بن عبد الله السامرى جـ١ / ١٧١ طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م.

إلى الساق بدل الغسل فيكون معتبراً به وهذا بيان للسنة حتى لو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة [١].

واستدلوا بأحاديث من السنة :

١- روى عن المغيرة بن شعبة قال : **{ رأيت النبى - ﷺ - يمسح على الخفين على ظاهرهما }**[٢]

٢- ماروى عن جابر بن عبد الله، قال : **{ مر رسول الله - ﷺ - برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه " إنما أمرت بالمسح ". وقال رسول الله - ﷺ - بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع}**.[٣]

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما [٤].

الرأى الثانى :

ذهب المالكية إلى أنه يجب مسح ظاهر الخف فيضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرها لكعبيه فهذه هى الصفة المندوبة، وهى أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها أى تحت أصابع رجله ويمر اليدين لمنتهى كعب رجله وهذه هى الصفة فى الرجل اليمنى أما اليسرى فيعكس بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف

(١) تبيين الحقائق جـ١ / ٤٨، البناية على الهداية / لأبى محمد محمود بن أحمد العينى جـ١ / ٥٧٦ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية١٤١١هـ . ١٩٩٠م، المبسوط جـ١ / ١٠٠، بدائع الصنائع جـ١/ ١٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب فى المسح على الخفين ظاهرهما، قال أبوعيسى : حديث حسن جـ١/ ١٤٣، وابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب مسح أعلى الخف وأسفله جـ١/ ٢٩٨

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب مسح ~أعلى الخف وأسفله جـ١/ ١٨٣، والدارقطنى فى سننه كتاب الطهارة باب الرخصة فى المسح على الخفين جـ١/ ٢٠٣.

(٤) تحفة الأحوذى جـ١/ ٢٧٣.

واليسرى فوقها ؛ لأنه أمكن له، ويندب مسح أعلاه مع أسفله بخلاف مسح الأسفل دون الأعلى لا يجوز وكذلك ترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل [١].

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية إلى أن المستحب هو مسح أعلى الخف وأسفله ويجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ؛ لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فيغمس يديه فى الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه [٢].

واستدلوا بما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال : **{ أن رسول الله - ﷺ- مسح أعلى الخف وأسفله }**[٣].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المسح يكون لأعلى الخف وأسفله ؛ لأن أسفل الخف يحاذى محل الفرض فكان المسح عليه مسنوناً كأعلى الخف[١].

(١) الشرح الصغير جـ١/ ١٥٩، الفواكه الدوانى جـ١/ ١٨٧، جواهر الإكليل جـ١/ ٢٤، الخرشى جـ١ / ١٨٣.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١ / ٥٨١، البيان للعمرانى جـ١ / ١٦٣ : ١٦٤.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، قال أبوعيسى : سألت عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى ﷺ ولم يذكر غيره جـ١ / ١٤١، وابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب فى مسح أعلى الخف وأسفله جـ١ / ١٨٣، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب كيفية المسح على الخفين جـ١/ ٨٢ طبعة دار الحديث القاهرة، والدار قطنى فى سننه كتاب الطهارة باب الرخصة فى المسح على الخفين جـ١/ ٢٠٣.

الرأى الرابع :

ذهب الحنابلة إلى أن السنة مسح أعلى الخف دون أسفله والواجب مسح أكثر أعلى الخف خطوطاً بالأصابع فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطاً بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز ولكن الأول هو المسنون ؛ لأن لفظ المسح ورد مطلقاً، وقال أحمد : كيفما فعله جاز باليد الواحد أو باليدين، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه(٢).

واستدلوا بما روى عن على رضى الله عنه قال : **{ لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله - ﷺ- يمسح على ظاهر خفيه }**(٣)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه، ولو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح ؛ لأنه هو الذى يباشر المشى و ينبغى إزالة ما عليه بخلاف أعلاه (٤).

سبب الاختلاف :

تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل:

أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه**{أنه - ﷺ- مسح أعلى الخف وأسفله}** والآخر حديث **علي {لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" وقد رأيت رسول الله- ﷺ - يمسح على ظاهر خفيه}** فمن ذهب

(١) نيل الأوطار جـ١/ ٢٣٥، المجموع شرح المهذب جـ ١/ ٥٨١.
(٢) المبدع جـ١/ ١٤٧، المغنى جـ١ / ٢٩٧ : ٢٩٨، نيل المآرب جـ١ / ٦٧.
(٣) أخرجه أبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب كيفية المسح على الخفين جـ١/ ٨١ طبعة دار الحديث القاهرة، والدار قطنى فى سننه كتاب الطهارة باب الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات جـ١/ ٢٠٧.
(٤) نيل الأوطار جـ١ / ٢٣٣، سبل السلام جـ١ / ٨٩، عون المعبود جـ١ / ٢٧٨ طبعة المكتبة السلفية.

مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة. ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس، أعني قياس المسح على الغسل، [1].

الرأى الراجح :

المسح أعلى الخف دون أسفله، فمن تمسك بحديث المغيرة أن النبى - ﷺ- مسح على أعلى الخف وأسفله، فالحديث فيه كلام لأئمة الحديث، ومن تمسك بحديث على فإسناده صحيح. هذا هو الرأى الراجح

المطلب التاسع :
أحكام الأصابع فى التيمم [2].

(١) بداية المجتهد جـ١ / ٢٥.
(٢) التيمم لغة : القصد، تيممت الصعيد إذا قصدته، والتيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. المصباح المنير صـ ٤٠٥، مختار الصحاح صـ ٣٩٧.

اختلف الفقهاء فى كيفية التيمم على ثلاثة أرآء :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية : إلى أن التيمم ضربتان على التراب فيمسح بالأولى وجهه وبالثانية يديه إلى المرفقين (١).

واستدلوا بما روى عن ابن عمر أن النبى - ﷺ - قال : **{ التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين }**(٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، ويندب تقديم يمينه على يساره وأعلى الوجه على أسفله (٣).

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : استعمال الصعيد الطاهر فى عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة. بدائع الصنائع جـ٤٥/١ طبعة دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين جـ ١ /٢٢٩ طبعة مصطفى البابى الحلبى ٠

وعرفه المالكية بأنه : طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية نيابة عن الطهارة الصغرى والكبرى عند عدم الماء أو عدم القدرة. جواهر الإكليل جـ٢٦/١، اسهل المدارك جـ ١/ ١٢٣ : ١٢٤.

وعرفه الشافعية بأنه : إيصال التراب على الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل، أو عضو منها بشرائط مخصوصة. مغنى المحتاج جـ١/ ١٢٣.

وعرفه الحنابلة بأنه : طهارة بالتراب تقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله لعلة أو مرض.

الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ١ / ٦٢.

(١) بدائع الصنائع جـ٤٦/١ طبعة دار الكتب العلمية، المبسوط جـ١/ ١٠٦، شرح منح الجليل جـ٩٢/١، جواهر الإكليل جـ٢٨/١، المهذب للشيرازى جـ١/ ٥١ : ٥٣، مغنى المحتاج جـ١٤٠/١ : ١٤٢.

(٢) أخرجه مالك بن أنس فى الموطأ كتاب الطهارة باب العمل فى التيمم جـ١/ ٣٧، والدار قطنى فى سننه كتاب الطهارة باب التيمم جـ١ / ١٨٨ طبعة دار الكتب العلمية، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين / للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى كتاب الطهارة جـ٢٨٧/١ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩٠ م.

(٣) نيل الأوطار جـ٣٢٨/١.

الرأى الثانى :

ذهب الحنابلة : إلى أن المسنون فى التيمم أن يكون بضربة واحدة على التراب يمسح بها وجهه ويديه إلى الرسغين.

واستدلوا بما روى أنه : **{ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ- « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ». فَضَرَبَ النَّبِىُّ -ﷺ- بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ}**[1].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وأن ما زاد على الوجه والكفين ليس بفرض [2].

وإن تيمم بضربتين الأولى لوجهه والثانية ليديه إلى المرفقين جاز وصح

فالضربة الأولى :

يضرب بها يديه على الأرض ثم ينفضها فيمسح بها وجهه ويجب تعميم جميع البشرة الظاهرة من الوجه.

الضربة الثانية :

يضرب بيديه على الأرض ثم ينفضها فيمسح بها ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين فيمسح يمناه بيسراه ويجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما جـ١/٧٦ طبعة دار ابن خلدون، ومسلم فى صحيحه كتاب الحيض باب التيمم جـ١/٢٨٠.

(٢) نيل الأوطار جـ١/٣٢٩، فتح البارى شرح صحيح البخارى / للشيخ أبى الفضل شهاب الدين أحمد
ابن على بن حجر العسقلانى جـ٢/٢٦٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) المبدع جـ١/٢٢٩ : ٢٣٠، نيل المآرب جـ١/ ٩٤.

اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كف اليسرى على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضاً عليه يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجرى باطن إبهامه على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، أما إذا بلغ الكوع فمسح كفه اليمنى بكفه اليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر له أجزاه ويخلل أصابعه وينزع خاتمه ولا يكتفى بتحريكه ليصل التراب إلى ما تحته وإذا لم ينزعه لم يجزه [1].

الرأى الثالث :

ذهب بعض مشايخ الحنفية : إلى أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك.

وقال بعضهم : يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح به أيضاً باطن يده اليمنى إلى أصل الإبهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف والأول أقرب إلى الاحتياط ؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن ؛ لأن التراب الذى على اليد يصير مستعملاً بالمسح حتى لا يتأدى فرض الوجه واليدين بمسحة واحدة بضربة واحدة [2].

الرأى الراجح :

(١) حاشية ابن عابدين جـ١/٢٤٨ طبعة دار الفكر، المبسوط جـ١/١٠٦، الفواكه الدوانى جـ١/٢٤٥ :٢٤٧، اسهل المدارك جـ١/ ١٣٠، جواهر الإكليل جـ١/٩٢، الأم جـ١ / ٩٧ / ٩٨، مغنى المحتاج جـ١/١٤٠ : ١٤٢، الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ١/٦٢، كشاف القناع جـ١ / ١٧٨ طبعة دار الفكر.

(٢) بدائع الصنائع جـ١/٤٦ طبعة دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين جـ١/ ٢٤٨ طبعة دار الفكر.

بعد عرض أرآء الفقهاء يتبين رجحان ماذهب اليه أصحاب الرأى الثانى (الحنابلة) القائلون بأن المسنون فى التيمم أن يكون واحدة يمسح بها وجهه ويديه، وإن تيمم بضربتين جاز وصح تيممه ؛ وذلك لأن حديث عمار بن ياسر أقوى من حديث ابن عمر فحديث عمار بن ياسر قد خرجه الشيخان، أما حديث ابن عمر غفد قال عنه العسقلانى : روى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ورواه الدار قطنى من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً [1].

المبحث الرابع :
أحكام الأصابع فى نواقض الوضوء
ويشتمل على مطلبين :

(١) تلخيص الحبير كتاب التيمم جـ١/ ٢٦٤.

المطلب الأول :
حكم مس المتوضئ ذكره بالإصبع أو الظفر.

اختلف الفقهاء فى حكم مس المتوضئ ذكره بالإصبع على ثلاثة أرآء :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد : إلى أن الرجل أو المرأة إذا مس ذكره لا ينقض الوضوء(١).

واستدلوا على ذلك بما روى عن قيس بن طلق عن أبيه : **{ أن النبى ص سئل عن الرجل يمس ذكرهوهو فى الصلاة هل عليه وضوء ؟ قال : لا إنما هو بضعة منك }**(٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وقال الترمذى هذا الحديث أحسن وأصح شيئ فى هذا الباب (٣).

الرأى الثانى :

ذهب المالكية إلى أن مس الرجل أو المرأة ذكره أو ذكر غيره ينقض وضوءه سواء كان المس بباطن الكف أو بالأصابع ولو بإصبع زائد إن كان فيه إحساس

(١) تبيين الحقائق جـ١/ ١٢، الفتاوى الهندية جـ١ / ١٣، المبدع جـ١/ ١٦١.
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكرجـ١/ ١٣١، قال أبو عيسى : روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ وبعض التابعين وهذا الحديث أحسن شيئ روى فى هذا الباب ، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر والرخصة فى ذلك جـ١/٩٠ : ٩١ طبعة دار الحديث، وابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر والرخصة فى ذلك جـ١ / ١٦٣،.
(٣) تحفة الأحوذى جـ١/ ٢٤٤، تبيين الحقائق جـ١/ ١٢.

بأن كات يتحرك تحريكاً معتبراً، وهذا إن مسه بغير حائل أو إن مسه من فوق حائل فلا ينتقض وضوءه ولو كان الحائل خفيفاً إلا إن كان وجوده كالعدم، أما المس باليد الشلاء لا ينقض الوضوء منه ؛ لأنه لا بد فيه من الإحساس [١].

واستدلوا بما روى عن بسرة بنت صفوان أنها قالت: { قال رسول الله - ﷺ- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ }[٢].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، والمراد المس من غير حائل ولا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف[٣].

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الرجل أو المرأة إذا مس قبل نفسه أو غيره صغيراً أو كبيراً، حى أو ميت، ذكراً أو أنثى انتقض وضوءه مطلقاً، وإن مس ذكر أشل أو بيد شلاء واستدلوا بما روى عن بسرة بنت صفوان أنها قالت: { قال رسول الله - ﷺ- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ }.

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً من غير تقييد.

---

(١) جواهر الإكليل جـ١ / ٢٠ : ٢١، الفواكه الدوانى جـ١/ ١٨١، اسهل المدارك جـ١ / ٥٩، مواهب الجليل جـ١ / ٤٣٤ : ٤٣٥.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر جـ١/ ١٢٦، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر جـ١/٩٠ طبعة دار الحديث بالقاهرة، وابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر جـ١/ ١٦١، ومالك فى الموطأ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج جـ١/ ٢٩.

(٣) نيل الأوطار جـ١ / ٢٥١، تحفة الأحوذى جـ١ / ٢٤٠ : ٢٤١.

وإن مس بباطن الكف أو بباطن الإصبع انتقض وضوءه سواء كان المس باليد أو بإصبع أصلى أو زائد [١].

وإن مس بظهر الكف فلا ينتقض، وإن مس برؤوس الأصابع أو ما بينهما أو بحرفهما أو بحرف الكف ففى الانتقاض وجهان مشهوران والصحيح أنه لا ينتقض [٢].

وجه الفرق فى أن المس بباطن الكف أو الأصابع ينقض، وأن المس بظاهر الكف لا ينقض ؛ وذلك أن الإفضاء باليد إنما هو بباطنها لا بظاهر اليد ينقض فى المس بالباطن ولا ينقض فى المس بالظاهر [٣].

وذكر الحنابلة : أن المس باليد أو الإصبع ينقض الوضوء أما إذا مسه بظفر فلا ينتقض على الصحيح من المذهب [٤].

سبب الاختلاف :

أن فيه حديثين متعارضين أحدهما : الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : **{ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ}**[٥].

والحديث الثاني الوارد عن طلق بن علي قال : **{ قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟}**[٦].

(١) تحفة الأحوذى جـ١ / ٢٤٠ : ٢٤١.
(٢) الأم جـ١ / ٥٥، المجموع شرح المهذب جـ١ / ٤٧، مغنى المحتاج جـ١ / ٥٤ : ٥٥، نيل المآرب جـ١ / ٧٠، المبدع جـ١ / ١٦١ جـ ١ / ١٩٨ : ١٩٩.
(٣) الأم للشافعى جـ ١ / ٥٦.
(٤) الإنصاف جـ ١ / ١٩٩.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مس ومن رأى أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي نفى الوجوب(١).

الرأى الراجح :

أرى أن مس الذكر إن كان عمداً أو بشهوة ينقض الوضوء وإن كان سهواً أو بدون شهوة لا ينقض الوضوء هو الرأى الراجح، والله أعلم.

المطلب الثانى :
حكم مس المتوضئ ظفر المرأة.

اختلف الفقهاء فى إيجاب الوضوء لمن لمس النساء بيده مفضياً إليها ليس بينهما حجاب ولا ستر على ثلاثة أرآء :

الرأى الأول :

(١) بداية المجتهد جـ ١ / ٤٥ : ٤٦، تحفة الأحوذى جـ١ / ٢٤٥ : ٢٤٦.

ذهب الحنفية والحنابلة فى الصحيح من المذهب، وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وسفيان الثورى : إلى أن مس المتوضئ ظفر المرأة لا ينقض الوضوء [١].

الرأى الثانى :

ذهب المالكية والليث واسحاق ورواية عن الشعبى والنخعى وربيعة : إلى أنه إذا لمس أحدهما ظفر الآخر لمس يتلذذ به صاحبه عادة انتقض وضوءه على المعتمد فى المذهب [٢].

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية ورواية للإمام أحمد وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن أسلم ورواية عن الشعبى والزهرى والنخعى ويحيى بن سعيد وربيعة : إلى أن التقاء بشرتى الأجنبى والأجنبية ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة وبقصد اللذة أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً، وإذا لمس أحدهما ظفر الآخر أو لمس بشرته بظفره فهناك وجهان :

الوجه الأول :

لا ينتقض وضوءه وهو المذهب ؛ لأنه لا يقصد ذلك لشهوة غالباً، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للإحساس، ولكن يستحب الوضوء من لمس الشعر أو الظفر.

الوجه الثانى :

ينتقض وضوءه ؛ لأن حقيقة الملامسة أن يفضى بشيئ منه إلى جسدها [٣].

---

(١) تبيين الحقائق جـ١/ ١٢، الفتاوى الهندية جـ١/ ١٣، الإقناع فى فقه الإمام أحمد / للأبى النجا شرف الدين أحمد موسى الحجاوى جـ١/ ٣٩ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، الإنصاف جـ١ / ٢٠٨.

(٢) جواهر الإكليل جـ١/ ٢٠، مواهب الجليل جـ١/ ٤٣١.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ٢/ ٣٤ : ٣٧، مغنى المحتاج جـ١/ ٥٣، الأم جـ١/ ٥١ : ٥٢.

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب فإن العرب تطلق مرة على اللمس الذى هو باليد، ومرة تكنى بها عن الجماع فى قوله تعالى :

﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[1]، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومن رآه من باب العام الذى أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارضه عموم الآية من أن النبى -ﷺ- كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته[2].

الأدلة :

دليل الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول (الحنفية والحنابلة فى الصحيح من المذهب، وابن عباس وعطاء ومن معهم) القائلون بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة بأدلة من السنة النبوية :

١- ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: { أن النبي -ﷺ- قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ}[3].

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٤٣).
(٢) بداية المجتهد جـ١/ ٤٤.
(٣) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة، قال أبو عيسى : قد روى نحو هذا غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين جـ١/١٣٣ طبعة دار الكتب العلمية ، وأبو داوود فى سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة جـ٤/٨٨

٢- ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: { **فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفراش فالتمسته فوضعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** }[١].

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء [٢].

دليل الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى الثالث(الشافعية ورواية للإمام أحمد وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومن معهم) : القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة بالكتاب والمعقول :

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الرجل إذا أفضى بشيئ من جسده إلى بدن المرأة ينقض وضوءه على الإطلاق [٤].

طبعة دار الحديث بالقاهرة، والنسائى فى سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة جـ١/ ١٨٤.

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع والسجود جـ١/ ، وأبو داوود فى سننه كتاب الصلاة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود جـ١/٣٥٢، والنسائى فى سننه كتاب الصلاة باب ترك الوضوء جـ١/ ١٨٤، وابن ماجه فى سننه كتاب الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ جـ٢/ ١٢٦٣، وأحمد فى مسنده جـ٦ / ٥٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى / للإمام محيى الدين أبى زكريا بن شرف النووى جـ٤ / ١٧٠ طبعة، تحفة الأحوذى جـ١/ ٢٥٠، نيل الأوطار جـ١ / ٢٤٧ : ٢٤٨.

(٣) سورة النساء جزء من آية رقم (٤٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم / للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى جـ١/ ٥٠٢ : ٥٠٣، طبعة دار التراث، تفسير البحر المحيط / لأبى حيان الأندلسى جـ٢/ ٢٦٩ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

ثانياً من المعقول :

أن اللمس سبب لخروج المذى [١].

المناقشة :

أجاب أصحاب الرأى الأول (الحنفية والحنابلة فى الصحيح من المذهب، وابن عباس وعطاء ومن معهم) القائلون بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة على ما استدل به أصحاب الرأى الثالث(الشافعية ورواية للإمام أحمد وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومن معهم) : القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة بما يلى :

أن المقصود من اللمس فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[٢].

الجماع وليس اللمس باليد وقد فسرها بذلك ابن عباس وهو ترجمان القرآن، ويدل على ذلك قوله تعالى فى قصة مريم ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾[٣] والمراد به الجماع[٤].

وأجاب القائلون بأن لمس الظفر ينقض على القائلين بأنه لا ينقض :

أن حديث عائشة رضى الله عنها { **أن النبي - ﷺ - قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**}[٥].

بأنه حديث ضعيف مرسل، والحديث الصحيح عنها فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواه على ترك الوضوء منها [٦].

وأجيب عن ذلك :

---

(١) مغنى المحتاج جـ١ / ٥٢.
(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٤٣).
(٣) سورة مريم جزء من الآية رقم (٢٠).
(٤) تبيين الحقائق جـ١/ ١٢، تحفة الأحوذى جـ١ / ٢٥١.
(٥) سبق تخريجه صـ.
(٦) المجموع شرح المهذب جـ٢ / ٤٢.

أن الضعف الوارد فى الحديث منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبى - ﷺ- أثناء صلاته ولم ينتقض وضوءه [1].

الرأى الراجح :

أرى أن لمس المرأة للرجل إن كان سهواً أوبغير شهوة فلا ينقض وضوءه وقد ثبت صحة الحديث الوارد عن عائشة رضى الله عنها فالقبلة لا تنقض الوضوء وهى أقوى من اللمس المجرد فالراجح فى تفسير الآية أن المراد بها الجماع ولمس الظفر أو اليد لا يتلذذ به عادة ولا يؤدى إلى الشهوة ولكن يستحب الوضوء خروجاً من الخلاف. وهو الرأى الراجح

الخاتمة

احمد الله سبحانه وتعالى الذى وفقنى وأعاننى على كتابة هذا البحث المتواضع فى : (أحكام الأصابع فى الطهارة دراسة فقهية).

وقد توصلت من خلاله إلى أهم النتائج التالية :

١- أن الأصابع عضو مستطيل يتشعب عن طرف الكف أو القدم والبنان هى الأصابع وله خمسة أجزاء إبهام، سبابة، وسطى، بنصر، خنصر.

٢- أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بعد النوم من سنن الطهارة.

٣- يسن الاستنجاء باليد اليسرى تكريماً لليد اليمنى، وإن كانت اليد اليمنى مقطوعة أو أشلاء أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين ويكون الاستنجاء بالأصابع الثلاثة الوسطى والخنصر والبنصر ؛ لأن الضرورة تندفع بهما.

(١) تحفة الأحوذى جـ١/ ٢٥٢، نيل الأوطار جـ١ / ٢٤٦

٤- يكره دخول الخلاء لمن فى إصبعه خاتم منقوش بذكر الله أو معظم أما إذا لم يجد من يحفظه فلا بأس بالدخول به على أن يضعه فى يده اليمنى تنزيهاً عن الاستنجاء بها.

٥- السواك سنة مستحبة فى جميع الأوقات ويندب السواك باليد اليمنى فيجعل الخنصر أسفل السواك والأصابع فوقه والأفضل أن يستاك بالسبابتين ويستاك عرضاً لا طولاً تحقيقاً للسنة لمواظبته ﷺ على فعله.

٦- تقليم أظافر الحى سنة من سنن الفطرة، أما تقليم أظافر الميت فالراجح أن يدفن بجميع أجزائه ؛ لأن التقليم للزينة ولا مجال للزينة هنا.

٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة من سنن الوضوء والغسل.

٨- أن مسح الرأس فى الوضوء يكون بثلاثة أصابع على الراجح مع الاختلاف فى المقدار الواجب فى مسحه فى الرأس.

٩- أن مسح الأذنين بالأصابع سنة من سنن الوضوء فيمسح ما يلى الوجه بالسبابتين وما يلى الرأس بالإبهامين.

١٠- يجب على المغتسل أن يتابع كل ما غار من جسده فيدخل إصبعه فى سرته ويتابع عمق سرته.

١١- أن المسح على الخفين يكون بأصابع اليد ؛ لأنها آلة المسح والثلاث أكثر الأصابع على الراجح وللأكثر حكم الكل.

١٢- المسنون فى التيمم أن يكون بضربة واحدة للأرض يمسح بها وجهه ويديه وإن تيمم بضربتين جاز وصح تيممه

١٣- أن الرجدل أو المرأة إذا مس ذكره عمداً أو بشهوة ينتقض وضوءه وإن مس سهواً أو بدون شهوة لا ينتقض وضوءه على الراجح.

١٤- أن مس ظفر المرأة للرجل أو الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء على الراجح لأنه لايقصد ذلك لشهوة غالبا ولكن يستحب الوضوء خروجاً من الخلاف.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : فهرس كتب التفسير وعلومه.

١- تفسير البحر المحيط / لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.

٢- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى توفى ٧٧٤هـ، طبعة دار التراث العربى.

٣- تفسير الجامع لأحكام القرآن / لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، طبعة دار إحياء التراث العربى ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م.

ثالثا كتب الحديث :

١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي / للإمام أبى العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى ١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ - ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على العسقلاني، ط مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ١٩٩٥م.

٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي / للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة توفى ٢٧٩هـ طبعة دار الغرب الإسلامي ط الأولى دار الكتب العلمية.

٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / للحافظ محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى ت ١١٨٢هـ، طبعة دار الجيل، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥- سنن أبى داود / للحافظ / أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى توفى ٢٧٥هـ راجعه محمد محيى الدين عبد الحميد تحقيق صدقى محمد جميل ط دار الحديث، دار إحياء التراث، دار الفكر، دار إحياء السنة.

٦- سنن ابن ماجه / للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى توفى ٢٧٥هـ تحقيق محمود محمد نصار طبعة دار المكتبة العلمية.

٧- سنن الدارقطنى / للإمام على بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥ هـ وبذيله التعليق المغنى على سنن الدارقطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق ط دار المحاسن للطباعة والنشر.

٨- السنن الكبرى للبيهقى / للإمام أبى بكر أحمد بن الحسن البيهقى وبذيله الجوهر النقى لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركمانى ط دار الفكر.

٩- سنن النسائى شرح الحافظ / جلال الدين السيوطى مع حاشية السندى طبعة دار القلم بيروت لبنان ط الدار المصرية اللبنانية.

١٠- صحيح البخارى / للشيخ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى توفى ٢٥٦هـ حقق أصوله ووثق نصوصه طه عبد الرءوف سعد طبعة ابن خلدون بالإسكندرية.
١١- صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيرى النيسابورى توفى ٢٦١هـ طبعة دار إحياء التراث.
١٢- صحيح مسلم بشرح النووى / للإمام محيى الدين أبى زكريا بن شرف النووى ٦٧٦هـ خرج أحاديثه محمد بن عبادى بن عبد الحليم طبعة مكتبة الصفا ط المطبعة المصرية ومكتبتها ط دار الريان ط دار الفكر.
١٣- عون المعبود شرح سنن أبى داود / للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط المكتبة السلفيةالمنورة الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ ١٩٦٨م).
١٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى / للشيخ أبى الفضل شهاب الدين أحمد
ابن على بن حجر العسقلانى توفى ٨٥٢هـ راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأساتذة طه عبد الرءوف سعد – مصطفى محمد الهوارى – السيد محمد عبد المعطى طبعة الكليات الأزهرية ط دار المعرفة ط دار الريان للتراث(١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م).
١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى توفى ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر طبعة
١٦- المستدرك على الصحيحين / للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ط دار الكتاب العربى.
١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال طبعة دار الفكر.
١٨- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة / مالك بن أنس. تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى. ط المكتبة التوفيقية.
١٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / للشيخ محمد ابن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ – ط مكتبة دار الحديث القاهرة.

رابعاً : كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفى :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الكتب العلمية
٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء توفى ٥٨٧هـ. ط دار الفكر الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ت ٧٤٣هـ. وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبى ت ١٠١هـ ط دار المعرفة.
٤- حاشية رد المحتار / لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف /. ط دار الثقافة، مصطفى البابى الحلبى.
٥- الفتاوى الهندية / ألفها مجموعة من علماء الهند بأمر من السلطان أبى المظفر محيى الدين عالمكير باد شاه توفى ١١١٨هـ ولهذا سميت بالفتاوى العالمكيرية نسبة إليه ط المكتبة الكبرى الأميرية.
٦- المبسوط وهو محتوى على كتب ظاهر الرواية / لأبى بكر محمد بن أحمد ابن سهل السرخسى توفى ٤٩٠هـ للإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمهم الله – صحح هذا الكتاب العلامة محمد راضى الحنفى. ط دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.
٧- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر وحلى هامشه بالشرح المسمى بدر المنقى فى شرح الملتقى / لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى طبعة دار إحياء التراث.
٨- المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى / للشيخ محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخارى طبعة دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

كتب الفقه المالكى :

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك لجامعه أبى بكر بن حسن الكشناوى ط دار الفكرالطبعة الثانية.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد(الحفيد) ت ٥٩٥هـ شرح وتحقيق جامع رضوان – طبعة دار الحديث.
٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعالم صالح عبد السميع الآبى الأزهرى طبعة دار الفكر.
٤- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى توفى ١١٠١هـ وبهامش حاشية الشيخ على بن أحمد العدوى الصعيدى توفى ١١٨٩هـ طبعة دار صادر.
٥- حاشية العدوى على شرح الإمام أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد وهى حاشية العلامة المحقق على الصعيدى العدوى على شرح الإمام أبى الحسن المسمى(كفاية الطالب الربانى) لرسالة ابن أبى زيد القيروانى فى مذهب الإمام مالك – ﷺ– ط الفكر.
٦- شرح منح الجليل على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل للشيخ محمد عليش توفى ١٢٩٩هـ ط مكتبة النجاح طرابلس

٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. للعلامة أبى البركات أحمد ابن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ طبعة عيسى البابى الحلبى.
٨- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى ت ١١٢٥هـ وهى شرح الرسالة الإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى ت ٣٨٦هـ. إشراف مكتب البحوث والدراسات طبعة دار المعرفة.
٩- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل / للشيخ محمد أبو عبد الله بن أحمد بن محمد المالكى ١٢٠١هـ – ١٢٢٩هـ مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف طبعة مكتبة طرابلس.
١٠- مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل / للشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعينى توفى ٩٥٤هـ وبهامشه شرح المواق على هذا المختصر طبعة دار الكتب العلمية.

كتب الفقه الشافعى

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين / للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطى ط دار إحياء التراث العربى.
٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب/لأبى يحيى زكريا الأنصارى ت٩٢٦هـ
وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى تجريد العلامة محمد بن أحمد الشويرى طبعة دار الكتاب الإسلامى.
٣- الأم للشافعى / محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤هـ وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى ت ٢٦٤هـ طبعة دار الغد العربى.
٤- البيان فى فقه الإمام الشافعى للإمام يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد العمرانى ت ٥٥٨هـ تحقيق د / أحمد حجازى أحمد السقا طبعة دار المنهاج.
٥- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى. للإمام أبى محمد محمد الحسين بن مسعود الفراء ت ٥١٦هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
٦- حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج / للشيخ زكريا الأنصارى ط دار الكتب العلمية.
٧- حاشيتا قليوبى وعميرة للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى – طبعة المكتبة التوفيقية.
٨- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لأبى الحسن على ابن محمد الماوردى ت ٤٥٠هـ تحقيق / الشيخ على معوض عادل عبد الموجود ط دار الكتب

العلمية بيروت لبنان ط دار الفكر .حاشية العلامة سليمان الجمل ت ١٢٠٤هـ على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى – رحمهما الله – طبعة دار الفكر.
٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين / لزكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ت ٦٧٦هـ تحقيق وإشراف زهير الشاويش، طبعة دار الفكر.
١٠- المجموع شرح المهذب لمحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى توفى ٦٧٦هـ. حققه محمد نجيب المطيعى طبعة دار الفكر.
١١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب توفى ٩٩٧هـ على متن المنهاج لشرف الدين النووى توفى ٦٧٦هـ ط دار الفكر.

كتب الفقه الحنبلى :

١- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى ت ٧٧٢هـ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ط مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة / علاء الدين أبى الحسن المرداوى. تحقيق أبى عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعى طبعة دار الكتب العلمية.
٣- المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلى ت ٨٨٤هـ. طبعة المكتب الإسلامى.
٤- المستوعب / لنصير الدين محمد بن عبد الله السامرى طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م.
٥- المغنى لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسى توفى ٦٢٠هـ. على مختصر الخرقى لأبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ط مكتبة الكايات الأزهرية، مكتبة القاهرة.
٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبى ١٠٥٧هـ – ١١٣٥هـ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. حققه د. محمد سليمان عبد الله الأشقر ط دار النفائس – ط الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٧- الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل / لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى – تحقيق زهير الشاويش ط الثالثة سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٨- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى توفى ١٠٥١هـ على متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحى توفى ٩٦٠هـ قدم له أ. د كمال عبد العظيم العنانى حققه أبو عبد الله محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية.

سادساً : كتب اللغة والتعريفات والمعاجم :

١- تاج العروس من جواهر القاموس / للإمام محمد مرتضى الزبيدى توفى ١٢٥هـ. ط دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
٢- تهذيب الأسماء واللغات للإمام زكريا محيى الدين بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ ط دار الكتب العلمية.
٣- التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوى مصطلحى / لمحمد عبد الرءوف المناوى توفى ١٠٣١هـ. تحقيق محمد رضوان الداية. ط دار الفكر المعاصر بيروت.
٤- العين مرتب على حروف المعجم / للخليل بن أحمد الفراهيدى - طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م . ١٤٢٤هـ
٥- القاموس المحيط / لمجد الدين الفيزوبادي. طبعة الهيئة المصرية العامة.
٦- القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً / لسعدى أبو حبيب. ط دار الفكر دمشق سورية.
٧- لسان العرب / لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور توفى ٧١١هـ. حققه الأساتذة عبد الله على الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم الشاذلى. ط دار صادر.
٨- المختار من صحاح اللغة / لمحمد محيى الدين عبد الحميد. محمد عبد اللطيف السبكى طبعة دار الحديث القاهرة.
٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير / لأحمد بن محمد بن على المقرى ت ٧٧٠هـ طبعة دار الحديث القاهرة.
١٠- المعجم الوسيط / ألفه مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية طبعة الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث.

سابعاً : فهرس كتب التراجم و الأعلام :

١- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى طبعة دار العلم.
٢- تهذيب التهذيب / للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى توفى ٨٥٢هـ. ط مؤسسة التاريخ العربى دار إحياء التراث العربى.
٣- سير أعلام النبلاء/ لشمس الدين الذهبى ت ١٣٤هـ. ط مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن أحمد بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩هـ ط دار الفكر بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامناً : كتب أصول الفقه والقواعد

١- الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول / للقاضى البيضاوى ت ٦٨٥هـ تأليف على عبد الكافى السبكى ت ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب ت ٧٧١هـ كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣- التقرير والتحبير/ لمحمد بن حسن ابن على بن سليمان طبعة دلر الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤- مختصر شرح الروضة / لأبى الربيع نجم الدين سليمان بن سعد الطوسى طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

تاسعاً :مراجع أخرى :

١- المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم / لعبد الكريم زيدان طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

٢- المفردات فى غريب القرآن / للأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب المتوفى (٥٠٢ هـ) راجعه وقدم له وائل أحمد عبد الرحمن – ط المكتبة التوفيقية.

٣- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ط الثانية ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت – لبنان ط دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٦٧٩
٣	المبحث الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.	٦٨٤
٣	المبحث الثانى :التعريف بمفردات البحث المطلب الأول: التعريف بالأصابع لغة واصطلاحاً.	٦٨٦ ٦٨٦
٤	المطلب الثانى : التعريف بأجزاء الأصابع.	٦٨٧
٥	المبحث الثالث : تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.	٦٨٨
٦	المطلب الأول : حكم غمس الأصابع بعد النوم فى الماء القليل.	٦٩٠
٧	المطلب الثانى : حكم الأصابع عند الاستنجاء.	٦٩٣
٨	المطلب الثالث : كيفية الاستنجاء	٦٩٥
٩	المطلب الرابع : حكم دخول الخلاء لمن فى إصبعه خاتم منقوش بذكر الله	٦٩٦
١٠	المبحث الثانى : أحكام الأصابع فى سنن الفطرة المطلب الأول : حكم السواك	٦٩٨ ٦٩٨
١١	المطلب الثانى : كيفية السواك	٧٠٢
١٢	المطلب الثالث : حكم السواك بالأصابع	٧٠٣
١٣	المطلب الرابع : حكم تقليم أظافر الحى	٧٠٥
١٤	المطلب الخامس : حكم تقليم أظافر الميت	٧٠٧
١٥	المبحث الثالث : أحكام الأصابع فى الوضوء والغسل المطلب الأول : حكم تخليل الأصابع	٧٠٩ ٧٠٩
١٦	المطلب الثانى : كيفية تخليل الأصابع	٧١٣
١٧	المطلب الثالث : حكم الوضوء والغسل مع طلاء الأظافر.	٧١٥
١٨	المطلب الرابع : حكم غسل الإصبع الزائد فى الوضوء	٧١٨

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١٩	المطلب الخامس : حكم مسح الرأس والأذنين بالأصابع فى الوضوء	٧٢٠
٢٠	المطلب السادس : كيفية مسح الأذنين بالأصابع فى الوضوء	٧٢٣
٢١	المطلب السابع : ايصال الماء إلى السرة بواسطة الأصابع فى الغسل	٧٢٤
٢٢	المطلب الثامن : أحكام الأصابع فى المسح على الخفين	٧٢٥
٣٣	المطلب التاسع : أحكام الأصابع فى التيمم	٧٣٠
٣٤	المبحث الرابع : أحكام الأصابع فى نواقض الوضوء المطلب الأول : حكم مس المتوضئ ذكره بالإصبع أو الظفر	٧٣٤ ٧٣٤
٣٥	المطلب الثانى : حكم مس المتوضئ ظفر المرأة	٧٣٨
٣٦	الخاتمة	٧٤٣
٣٧	فهرس المراجع	٧٤٥
٣٨	فهرس الموضوعات	٧٥٢